# تفسيرُ الشيخ محمّد حسن المظفّر

## لعبارة (على رأي)

## الواردة في (قواعد الأحكام) للعلَّامة الحليِّ

الشيخ عبد الحليم عوض الحلّي

مشهد المقدسة

Salih.mministry@uomustansiriyah.edu.iq

رابط البحث: https://doi.org/10.62745/muhaqqiq.v19i25.354

الملخص

وقفتُ في هذا البحث على شرحِ وتبيين عبارة: «على رأي» الواردةِ في كتابِ (قواعد الأحكام)، وقد تتبّعت موارده من خلال ما بيّنه وشرحه العلّامة الشيخ محمَّد حسن المظفّر في كتاب (الدرر الفرائد في شرح كتاب القواعد)، وسيقفُ القارئ على تنوّعِ المراد من هذه العبارةِ بلسانِ العلّامة حسب الشرح المذكور، وذكرتُ تعليقات على ما استوجبَ ذلك.

**الكلمات المفتاحية:**

العلَّامَة الحلِّيّ، قواعد الأحكام، الشَّيخ محمد حسن المظفر.

# Sheikh Muhammad Hasan al-Muzaffar's Interpretation of the Phrase "Ala Ray" in Qawaid al-Ahkam by al-Allama al-Hilli

*Sheikh Abdul Halim Awad al-Hilli*
*Mashhad*
*abdalhallim1961@gmail.com*

*Abstract*

*This study examines and clarifies the phrase Ala Ray "according to an opinion" as it appears in Qawaid al-Ahkam by al-Allama al-Hilli. I have traced its occurrences through the explanations and commentary provided by Sheikh Muhammad Hasan al-Muzaffar in his work al-Durar al-Faraid fi Sharh Kitab al-Qawaid. Readers will observe the varied meanings of this phrase as interpreted by al-Allama in light of al-Muzaffar's commentary. Additionally, I have included remarks on points requiring further analysis.*

*Keywords:*

*al-Allama al-Hilli, Qawaid al-Ahkam, Sheikh Muhammad Hasan al-Muzaffar.*

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَٰنِ الرَّحِيمِ

اللهمّ صلّ وبارك على محمّدٍ وعلى آل محمّدٍ.

أمّا بعد:

بدأت تعابيرُ تظهرُ على ألسنة الفقهاء لم تكن موجودة في زمن الحضور مثل قولهم: على الأقرب، كان قريبًا، استقرب ذلك، على إشكال، فيه إشكال، على تأمّل ونحوها، واضطرار الفقهاء إلى هذه التعبيرات من لوازم غيبة المعصوم عليه السلام، ولا تحلّ هذه المسألة إلّا بظهوره عليه السلام.

ومن جملة التعابير التي وردت بكثرة في كتب العلّامَة الحلّيّ ولاسيما في كتاب إرشاد الأذهان وقواعد الأحكام عبارة «على رأي»، فما هو المراد منها، وأيّ شيء يقصد بها العلّامة؟

وقد ارتأيتُ أن أبرز مراده ومقصوده في هذه البحث من خلال ما شرحه وبيّنه العلّامة الشيخ محمّد حسن المظفّر في كتابه (الدرر الفرائد في شرح كتاب القواعد) آملًا من الله العليِّ القدير أن أُوفّق لكشف الستر على هذا الاصطلاح.

## تمهيد في اصطلاحات الفقهاء

دَأَبَ الفقهاءُ في كتبهم الفقهية على استعمال عبارات وألفاظ خاصة لمقاصد خاصَّةٍ يفهمها من غار في الفقه، ومن حسن الحظّ أن وقفنا على سؤال وجواب وَرَدَ في مجموعتين مخطوطتين في المكتبة المركزية بجامعة طهران، برقمي ٦٣٤٠ و٦٣٦٩ ما نَصّه: سؤال: سُئِلَ عن شيخنا الإمام الأعظم، شيخ الإسلام والمسلمين، وارث علوم الأنبياء والمرسلين، خاتم المجتهدين، فخر الملّة والدين عن المسائل الآتية، وهو أنّ المولى الأقدم والإمام المقدّم جمال الحقّ والدين قدس الله سرّه قد ذكر في كتاب القواعد في بعض المواضع «على إشكال»، وفي بعضها

«وفيه إشكال»، وفي بعضها «وفيه إشكال منشؤه كذا»، وفي بعضها «على رأي»، وفي بعضها «والأقرب كذا»، وفي بعضها «كان وجهًا»، وفي بعضها «على قولين» و«فيه قول» و«على قول» وفي بعضها «والأقوى كذا»، فلينعم ببيان ذلك مفصّلًا، أدام الله معاليه.

جواب: أدام الله أيّامك أيّها السائل، اعلم أنّ قوله ﵀: «فيه إشكال» إشارة إلى أنّ دليلي الطرفين قد تعارضا ولا ترجيح، فتارة يكون وجه الإشكال ظاهرًا فيهمله اتّكالًا على ذهن الناظر، أو يحتاج إلى تطويل فيهمله أيضًا، وتارة يكون مشكلًا، وهو مختصر، فيذكره.

والفرقُ بين قوله: «على إشكال» و «فيه إشكال» أنّه في الأوّل يكون قد جزم بحكم ثمَّ يحصل له إشكال بظهور معارض ولا ترجيح، وفي الثاني يكون التردّد حاصلًا في الابتداء، من غير جزم.

وإذا قال: «على رأي» يكون اختياره ما قبله، ونبّه بقوله: «على رأي» على أنّ فيه خلافًا لبعض الأصحاب.

وقوله: «في الأقرب» إشارة إلى وجه ترجيح لأحد دليلي الطرفين، لكن ذلك الترجيح لا يحصل به الجزم، فيكون أقرب، لكون أدلَّته أكثر من غير جزم.

وقوله: «كان وجهًا» إشارة إلى وجه الترجيح لأحد دَليلَي الطَّرَفَين، لكنْ لم يفتِ به أَحَدٌ مِنَ الأَصحاب، ولمْ يثبت الإجماعُ على خلافه.

وقوله: «على قولين» إشارة إلى الخلاف من غير ترجيح.

وقوله: «وفيه قول» إشارة إلى قول مخالف، وهو ضعيف.

وقوله: «وقيل» إشارة إلى ضعف ذلك.

وقوله: «والأقوى» إشارة إلى قوّة الدليل في ذلك الحكم، وضعف دليل نقيضه.

وقولـه: «والأقـرب» إشـارة إلى قـوَّة القائـل في ذلك الحكـم، وضعف دليل نقيضه.

وقوله: «احتمل» في هذا الكتاب (القواعد) ليس عليه الفتوى[١].

**اصطلاح «على رأي» في كلمات الفقهاء:**

مقصودنـا في هذا البحث شرح وتبيين قول العلَّامةِ الحليِّ: «على رأي»، من خلال تتبعنا لموارده في كتابه (قواعد الأحكام).

وذُكِرَ تفسـير هذه العبـارة في (روضات الجنات) أيضًـا، وكأنَّهُ مأخوذٌ من العبارات آنفًا، إذْ نقلَ عن فخر الدين ولد العلَّامةِ صاحب كتاب إيضاح الفوائد في شرح إشكالات القواعد أنّه قال: إذا قال: «على رأي» يكون اختياره ما قبله، ونبّـه بقوله: «على رأي» على أنّ فيه خلافًـا لبعض الأصحاب. ثمَّ قال صاحب الروضات: إلَّا أنّ ولد المحقّق الوحيد البهبهاني صاحب مقامع الفضل[٢] تنظَّر في ثبوت هذا الاصطلاح من جهة عدم اطِّراده بالنسبة إلى مواضع منها.

ثمَّ قال ﷺ: «والذي يختلج بالبال في حلّ هذا الإشكال أنّ ذلك إنّما كان من تغيّر الرأي، وقد كان المصنّفون سيّما الشيخ والمحقّق والعلّامة هنا كثيرًا ما يتغيّر رأيهم حتّى في كتاب واحد، كما لا يخفى على من له أدنى ممارسة، وإذا تغيّر رأيهم لم يرجعوا فيضـربوا على الرأي الأوّل، بل اكتفوا في إعلام المكلَّفين بظهور تأخّر الرأي الجديد»[٣].

وقـال الشـهيد الأول في غاية المراد في شرح الإرشـاد بعد قـول العلّامة في كتاب القضاء: «ولا تقبل شهادة الواحد إلَّا في هلال رمضان على رأي»[٤]: هذا رأي سـلار، وقد تقدّم في الصوم، وعادة المصنّف في كتبه أن يكون مقوّاه الرأي المذكـور، ومضعّفـه الـرأي المنبّه عليه، وهنـا الأمر بالعكس، وقيّـد في القواعد بقوله: «رأي ضعيف»[٥].

وقال أيضًا في غاية المراد في شرح الإرشاد بعد قول العلّامة في كتاب الحدود: «ويثبت[٦] بما يثبت به الزنا على رأي، وبعدلين أو الإقرار مرّتين على رأي»[٧] -: قد جرت عادة المصنّف ﷺ إذا تساوى القولان في الرجحان أو في عدم الرجحان عنده أن يحكيهما غالبًا، وإذا كان أحدهما راجحًا أو أرجح حكاهُ ونبَّه به على الآخر، والمراد بالمسألة أنّ واطئ الميتة يثبت عليه الحدّ بما يثبت به وطء الحيّة[٨].

وقَالَ أَيضًا - في شرح قول العلّامة في كتاب الجنايات: «والحرّة بمثلها وبالحرّ، ولا غرم على رأي»[٩] -: اعلم أنَّ قولَ المُصنِّف هنا وفي التلخيص: «على رأي» ليس في موضعه على ما اصطلح عليه غالبًا، فإنّه ينبّه به على قول وإن لم يكن مشهورًا، وفي الأكثر يكون مشهورًا[١٠].

وقال صاحب المدارك: وأمَّا «على رأي» ففيه إشارة إلى وجه ضعيف، إلَّا ما اشتهر في فتاوى الفاضل ابن المطهِّر، فإنَّ ظاهره أنَّ قوله: «على رأي» فتوى له[١١].

والمتحصِّلُ من أقوال العلماء آنفًا أنَّهم اختلفوا في تفسير هذا الاصطلاح على مذاهب.

منها: أنّه إشارة إلى قول بعض الأصحاب.

ومنها: أنّ هذا رأيه.

ومنها: فيه إشارة إلى قول ضعيف.

ومنها: فيه إشارة إلى قول مساو في الرجحان.

ومنها: فيه إشارة إلى أنّه قول المشهور.

والمطالع لهذه البحث يفهم أنَّ العلَّامةَ المظفَّرَ قد فَسَّرَ عبارةَ «على رأي» في

كُلِّ مَوردٍ بصورةٍ تختلفُ عن الصُّورةِ الأُخرَى، وعليه فليس لتفسيرها حسب نَظَرِهِ ملاكٌ خاصٌّ.

## موارد هذا الاصطلاح

جئنا في هذا البحث بعبارة العلَّامَة الحلِّيِّ من كتاب (قواعد الأحكام)، وجعلناها محصورة بين قوسين، وأتينا ببعض العبارات التوضيحية خارج القوسين من كتاب (الدرر الفرائد في شرح القواعد)، فلا تستغرب.

**المورد (١)**: قال العلَّامَة الحلِّيّ في القواعد في مبحث قصد الوجوب أو الندب في العبادة: (و) يجب أيضًا (**أن يوقعه لوجوبه أو ندبه أو لوجههما على رأي**)[١٢].

**وقال الشيخ المظفّر معلّقًا**: وفيه إشكال[١٣].

أقول: لم يفسّر الشيخ المظفّر عبارة (على رأي) هنا، وقد أشكل عليه وهذا يكشف عن عدم قبوله هذا الرأي، وقد أعرضنا عن إيراده هنا لخروجه عن الموضوع.

**المورد (٢)**: قال العلَّامَة الحلِّيّ في القواعد فيمن جدَّد الوضوءَ ندبًا وصلَّى فذكرَ الإخلال بعضو: (**ولو جدّد ندبًا**) وصلّى (**وذكر إخلال عضو من أحديهما أعاد الطهارة والصلاة، وإن تعدّدت على رأي**)[١٤].

**وقال الشيخ المظفّر معلّقًا وشارحًا**: مبني على اعتبار قصد الرفع أو الاستباحة في المبيح الرافع، فيستصحب الحدث السابق على الطهارتين، لأنّ الأُولى غير معلومة الصحّة، والثانية غير رافعة حتَّى لو صَحَّت؛ لعدمِ قَصد أحدهما فيها[١٥].

أقول: قد بيَّن دليل الإعادة وعدم الإعادة، إذ استفيد من الاستصحاب وقاعدة الفراغ، فأنَّ الأوَّل يدلُّ على الإعادة، والثاني على عدم الإعادة.

**المورد (٣)**: قال العلَّامَةُ الحلِّيُّ في القواعد: ولا فرق في سببيّة تغيّب الحشفة للغسل بين (**حيٍّ أو ميّت، أنزل معه أوْ لا، فاعلًا أو مفعولًا على رأيٍ**)[١٦].

**وقال الشيخ المظفّر معلّقًا في مقام توجيه الرأي المشار إليه**: بحيث لو غابت حشفة ميّت متّصلة به في حيٍّ وجبَ الغسل على الحيِّ، للإطلاقات، وإن انصرفت في الجملة عن بعض المذكورات، إلَّا أَنَّهُ بدويٌّ، فالمدارُ على إدخال الحشفة والتقاء الختانين، مَعَ أنَّ وَطْءَ الميتةِ ممَّا يُوجب الحدّ، نعم!، لا يعرض وصف الجنابة للميّت، فلا تلحقه أحكام الجنب، لانصراف الإطلاقات إلى من له شأنيّة التكليف بالغسل، إلى آخر ما قال[١٧].

أقول: قد استدل الشيخ المظفّر لهذا الرأي، وكأنّه فهم أنّ هذا الرأي قول العلّامة، ثمّ أبدى نظره في وجوب الغسل على الحي وعدم وجوبه على الميّت.

**المورد (٤)**: قال العلَّامَة الحلِّيّ في القواعد في مسائل الحيض في ذكر الأمور التي تحتاط فيها الناسية: (**وقضاء**) صوم (**أحد عشر**) منه[١٨] (**على رأي**)[١٩].

**وقال الشيخ المظفّر معلّقًا ومبيّنًا وجه الرأي**: لاحتمال الحيض في أثناء يوم وانقطاعه في أثناء الحادي عشر له، وعن الشيخ: تقضي عشرة[٢٠]، لظهور أخبار أكثر الحيض في غير الملفّقة[٢١].

أقول: حكم المسألة أنّه يجب على الناسية صوم شهر رمضان، ولكن تحتاط في قضاء عشرة أيام بعده عند الشيخ الطوسي، ولكنَّ العلامة والشيخ المظفر قالا: أحد عشر يومًا لو علمت اتّحاد الحيض في الشهر، لأنّه يمكن أن يكون أيام حيضها عشرة، وأكثر الحيض عشرة أيام، وأمّا الاحتياط في صوم أحد عشر فإنّه يمكن أن يكون بداية حيضها عصر يوم العاشر فتكون طهارتها في صبح اليوم الحادي عشر فتقضي احتياطًا أحد عشر يومًا.

**المورد (٥)**: قال العلَّامَة الحلِّيّ في القواعد في مبحث غسل الميت: (**ولو فقد السدر والكافور غسّله ثلاثًا بالقراح على رأي**)[٢٢].

أقول: قد ترك التعليق هنا الشيخ المظفّر، بل لم يأت بعبارة «على رأي» في شرحه لاحتمال عدم ورودها في نسخته من القواعد.

**المورد (٦)**: قال العلَّامَة الحلِّيّ في القواعد في مبحث كفن الميت: الأثواب الثلاثة الواجبة **(مئزر وقميص وإزار على رأي)**[٢٣].

**وقال الشيخ المظفّر معلّقًا**: فإنَّ جماعةً خالفوا في وجوبها بعينها[٢٤]، أمّا المئزر فوجوبه بعينه هو المشهور، بل عن الخلاف وغيره الإجماع عليه[٢٥].

وأمّا القميص فالمشهور أيضًا أو المجمع عليه تعيّنه[٢٦]؛ لوصيّةِ الباقر عليه السلام بهِ، إلى أن قال: وأمّا وجوب الإزار عينًا أي اللفافة الشاملة لجميع البدن فقد حُكيت عليه الإجماعات[٢٧].

أقول: أمّا القميص والمئزر فلا خلاف عند العلّامة والشيخ المظفّر بوجوبهما عينًا، وأمّا الإزار فمختلف فيه، وانتخبا وجوبه سواء سُمِّي بالإزار أو اللفَّافة أو غير ذلك.

**المورد (٧)**: قال العلَّامَة الحلِّيّ في القواعد: والأَولى إذا دُفن الميّت بلا صلاة أن يُصلّى على قبره **(يومًا وليلة على رأي)**[٢٨].

**وقال الشيخ المظفّر معلّقًا**: مشهور، إلى أن قال: وظاهر المصنِّف رحمه الله هنا وجوبها يومًا وليلة على من لم يُصلَّ عليه، وعن المنتهى استحبابها[٢٩]، والمحكيّ عن التذكرة ونهاية الإحكام[٣٠] الإجماع على الجواز، كما عن الخلاف والغنية[٣١].

أقول: عبارة (على رأي) هنا كما استفاد الشيخ المظفّر تفيد على الرأي المشهور الذي قد انتخبه وأيّده العلّامة في القواعد، وإن خالف ذلك في بعض كتبه معبّرًا تارة بالاستحباب وأخرى بالجواز.

**المورد (٨)**: قال العلَّامَة الحلِّيّ في القواعد في مبحث أوقات الصلاة: ويستمرّ وقت الظهر الأوّل **(إلى أن يصير ظلّ كلّ شيء مثله، والمماثلة بين الفيء الزائد والظلّ الأوّل على رأيٍ)**[٣٢].

**وقال الشيخ المظفّر معلّقًا ناسبًا الرأي إلى أهله**: منسوب إلى التهذيب والشرائع والإيضاح[٣٣]، وهو غير متّجه، إذ مع مخالفته لظواهر الأخبار يلزم منه عدم انضباط الوقت، إلى آخر كلامه[٣٤].

**المورد (٩)**: قال العلَّامَة الحلِّيّ في قواعد الأحكام في مبحث أوقات الصلاة: **(ولو ضاق الوقت إلَّا عن الطهارة ورَكعة صلَّى واجبًا مؤديًا للجميع على رأي)**[٣٥].

**وقال الشيخ المظفّر معلّقًا**: مشهور، بل عن الخلاف الإجماع عليه[٣٦]، وإن منعنا دلالتها على البدليّة أمكن أيضًا دعوى كونه مؤدّيًا للجميع باعتبار أنّه لم يحدث أمرٌ غير الثابت في الوقت، إلى آخر كلامه[٣٧].

أقول: مَن أَدرَكَ رَكعةً من الصلاة في الوقت يجبُ عليه الإتيان بباقي الركعات بِنِيَّةِ الأداء؛ للأخبار التي تدلُّ على أَنَّ مَن أدركَ ركعةً فقد أدرك الصلاة، وأنَّ الرَّكعات الواقعةَ خارجَ الوقت بدل عن الركعات التي كان يلزم أن تقع داخل الوقت، ولو لم نقل بالبدليّة، فإنّه مع ذلك قد امتثل وأدرك الوقت وهذا هو المشهور بين العلماء الذي فَسَّرَهُ الشيخُ المُظفَّرُ.

**المورد (١٠)**: قال العلَّامَة الحلِّيّ في القواعد في مبحث مكان المصلّي: **(ولو لم تتعدّ نجاسة المكان إلى بدنه أو ثوبه صحّت صلاته إذا كان موضع الجبهة طاهرًا على رأي)**[٣٨].

**وقال الشيخ المظفّر معلّقًا وواصفًا الرأي**: قويّ مشهور[٣٩].

أقول: المراد من قوله: «على رأي» هنا هو الرأي القوي المشهور الذي انتخبه العلَّامةُ لأجل عدم الإفتاء بخلافه، ولعلَّ هذا هو الذي استفاده الشيخُ المظفَّرُ من عبارة (القواعد).

**المورد (١١)**: قال العلَّامَة الحلِّيّ في القواعد في مبحث مكان المصلّي: **(ولا يشترط طهارة مساقط باقي الأعضاء مع عدم التعدّي على رأي)**[٤٠].

**وقال الشيخ المظفّر معلّقًا**: قوي، لأنّه المتيقّن من تلك الأخبار، فيحمل ما خالفها على مطلق المرجوحية، كموثّق عمّار وموثّق ابن بكير: في الشاذكونة[٤١] يصيبها الاحتلام أَ يصلّى عليها؟ فقال: «لا»[٤٢]، إلى غيرها من الأخبار[٤٣].

أقول: هنا رأيان، رأي قوي وآخر ضعيف على ما استفاده الشيخ المظفّر، كلّ ذلك لأجل اختلاف الروايات، والرأي القوي هو عدم اشتراط طهّارة المساجد الستّة، والرأي الضعيف اشترط ذلك، والعلّامة على الظاهر انتخب الأوّل، فيكون قوله: «على رأي» أي على رأيه، فتأمّل.

**المورد (١٢)**: قال العلَّامَة الحلِّيّ في القواعد في مبحث السورتين اللتين تعادلان سورة واحدة: (**تجب البسملة بينهما على رأي**)[٤٤].

**وقال الشيخ المظفّر معلّقًا**: آخر محكيّ عن جماعة[٤٥]، بل عن الأكثر[٤٦]، وإن كانتا سورة واحدة، لثبوت البسملة في المصاحف وعدم منافاتها للاتِّحاد، وهو أقوى؛ ولو لأنَّ المقام من الشكّ في المحصّل والأصل فيه الاحتياط، فإنَّا نعلمُ بوجوب سورة تامّة ونشكّ في حصولها بلا بسملة بينهما[٤٧].

أقول: استفاد الشيخ المظفّر أنَّ العلَّامةَ لم ينتخب هذا الرأي، بل هو موافقٌ للرأي الأوّل، وهو عدم وجوب البسملة بين السورتين بخلاف ما انتخبه هو من وجوب البسملة بين السورتين؛ للأدلَّة التي ذكرها.

**المورد (١٣)**: قال العلَّامَة الحلِّيّ في القواعد في مبحث قراءة الصلاة: (**و**) يستحبّ الجهر (**بالقراءة مطلقًا**)، أي في البسملة وغيرها (**في الجمعة وظهرها على رأي**)[٤٨].

**وقال الشيخ المظفّر معلّقًا**: مشهور، لصحيح الحلبي: عن القراءة في الجمعة إذا صلّيتُ وحدي أربعًا، أجهر بالقراءة؟ فقال: «نعم»، وقال: «اقرأ سورة الجمعة والمنافقين»[٤٩]، ثُمَّ سَرَدَ بقيَّةَ الأخبار الدالَّةِ على ذلك[٥٠].

أقـولُ: الكلام هنا مختـصّ بظهر الجمعة، وإنّ صلاة الجمعة يسـتحب فيها الجهر بلا خلاف، والرأي المشهور هو استحباب الجهر في الظهريّة مطلقًا للإمام والمنفرد، وقد انتخبه الشيخ المظفّر، والظاهر أنّه منتخب العلّامة.

**المـورد (١٤)**: قـال العلَّامَة الحـلِّيّ في القواعد في مبحث ذكـر الركوع: (و) يجب (**الذكر من تسبيح وشبهه على رأي**)[٥١].

**وقـال الشـيخ المظفّـر معلّقًا**: قـويّ محكيّ عن مشـهور المتأخّريـن[٥٢]، وفي السـرائر: أنّه لا خلاف فيه[٥٣]، ثمّ سرد الأخبار الدالة على ذلك[٥٤].

أقول: الرأي هنا هو الرأي المشـهور بين المتأخّرين والمحكي الإجماع عليه، وهـو وجـوب مطلق الذكر في الركـوع، وكأنّه نظرية العلّامـة في القواعد، وقد انتخبـه الشـيخ المظفّر لأنّه يعتقـد أن لا تعارض بين الروايـات الظاهر في لزوم التسـبيح خاصّـة وبـين الروايـات الظاهرة في إجـزاء مطلق الذكـر، لأنّ كليهما مثبتان، ولا تنافي بينهما.

**المـورد (١٥)**: قـال العلَّامَـة الحـلِّيّ في القواعـد: (و) يسـتحبّ (**جلسـة الاستراحة على رأي**)[٥٥].

**وقـال الشـيخ المظفّر معلّقًا**: مشـهور بدعـوى جماعة[٥٦]، ونسـبه في جامع المقاصد إلى الأكثر[٥٧]، بل عن المنتهى نسـبته إلى علمائنا عدا السـيّد ﵀، فإنّه قال بالوجوب[٥٨]، ثمّ سرد الأدلّة على ذلك والمؤيدة له[٥٩].

أقول: اسـتفاد الشـيخ المظفّر أنّ قوله: (على رأي) هـو رأي الأكثر، بل هو المشـهور والـذي عليه جلّ العلماء، ومـن جملتهم العلّامة عدا السـيّد المرتضـى الذي قال بوجوب جلسة الاستراحة.

**المـورد (١٦)**: قـال العلَّامَـة الحـلِّيّ في القواعـد في مبحـث شروط النائب عـن الإمام في صـلاة الجمعة: (**ويُشـترط في النائب البلـوغ، والعقل، والإيمان، والعدالة، وطهارة المولد، والذكورة، ولا يُشترط الحرّيّة على رأي**)[٦٠].

أقول: لم يعلّق الشيخ المظفّر هنا، وكأنّه انتخب هذا الرأي من غير نفيه عن العلّامة، وعليه فلا موجب لاشتراط الحرّيّة في إمام الجمعة، هذا كلّه استنادًا إلى نسخة (ولا يشترط) الموجودة عند الشيخ المظفّر، ولكن على بعض النسخ: (ويشترط).

**المورد (١٧)**: قال العلّامَة الحلّيّ في القواعد في العدد الذي تتمّ به صلاة الجمعة: (**وهو خمسة نفر على رأي**)[٦١].

**وقال الشيخ المظفّر معلّقًا**: فتجب عليهم عينًا للأخبار الكثيرة الظاهرة في اعتبار هذا العدد، ووجوبها عليه[٦٢].

أقول: العدد الموجب لإقامة صلاة الجمعة عينًا فيه فتويان، الأولى: ما انتخبه العلّامة والمظفّر، وهو اجتماع سبعة نفر جمعًا بين الأخبار، الثاني: خمسة، والشيخ المظفّر حمل الأخبار الدالّة على الوجوب العيني للخمسة على المشروعيّة، والأخبار الدالة على السبعة على أنّها شرطًا للوجوب العيني، فتأمّل.

**المورد (١٨)**: قال العلّامَة الحلّيّ في القواعد في مبحث وقت خطبتي صلاة الجمعة: (**ووقتهما زوال الشّمس لا قَبله على رأي**)[٦٣].

**قال الشيخ المظفّر معلّقًا**: محكيّ عن المعظم[٦٤] والمشهور[٦٥]، وعلى رأي آخر يجوز إيقاعهما قبله[٦٦]، وعن النافع: أنّه الأشهر في الروايات[٦٧].

أقول: الرأي هو جواز إيقاع الخطبتين قبل زوال الشمس، والعلّامة والمظفّر لا يرتضي ذلك لقوة الأدلّة المقوية لنظره وضعف أدلّة المخالفين.

**المورد (١٩)**: قال العلّامَة الحلّيّ في القواعد في مبحث البيع وقت النداء لصلاة الجمعة: (**وينعقد**) البيع المحرّم (**على رأي**)[٦٨].

**وقال الشيخ المظفّر معلّقًا**: قوي، لأنّ النهي في المعاملات لا يقتضي الفساد[٦٩].

أقول: المسألة تدور مدار النهي عن العبادات يوجب الفساد أم لا؟ والشيخ المظفّر فسّر عبارة (على رأي) بعدم بطلان البيع وضعًا، وإن كانت حرمته تكليفيّة.

**المورد (٢٠)**: قال العلَّامَة الحلِّيّ في القواعد: ومن موجبات إعادة الصلاة ما ذكره بقوله: (**أو شكّ في ركوعه وهو قائم فركع، فذكر قبل انتصابه أنّه كان قد ركع على رأي**)[٧٠].

**وقال الشيخ المظفّر معلّقًا**: محكي عن أكثر المتأخّرين[٧١]، وهو مشكل إلى آخر ما قال[٧٢].

أقول: الرأي هو بطلان الصلاة، وقد انتخبه العلّامة والشيخ المظفّر.

**المورد (٢١)**: قال العلَّامَة الحلِّيّ في القواعد: يشترط في صلاة الاحتياط (**عدم تخلّل الحدث**) أو غيره من المنافيات بينه وبين أصل الصلاة (**على رأيٍ**)[٧٣].

**وقال الشيخ المظفّر معلّقًا**: قوي، فإنّ جهة الجزئيّة تقتضي ذلك كلّه من دون أن تزاحمها جهة الاستقلال، ويشهد له ظهور الأخبار في وجوب المبادرة إلى الاحتياط[٧٤].

أقول: هل صلاة الاحتياط جزء مستقل أم لا؟ العلّامة والشيخ المظفّر يقولان: إنّ الحدث يبطل ارتباط صلاة الاحتياط بالصلاة الأصل، وهناك رأي يقول بأنّ الحدث لا يفصل بين صلاة الاحتياط والصلاة الأصل، لأنّ صلاة الاحتياط جزء مستقل، والشيخ المظفّر يقول: إن جهة الجزئية لا تزاحم جهة الاستقلال، للأخبار.

**المورد (٢٢)**: قال العلَّامَة الحلِّيّ في القواعد في مبحث سجدتي السهو: (**السابع: محلّه بعد التسليم، للزيادة كان أو للنقصان على رأي**)[٧٥].

**وقال الشيخ المظفّر معلّقًا**: مشهور، بل عليه معظم الأصحاب[٧٦]، وعن الناصرية والمصابيح الإجماع عليه[٧٧]، للمستفيضة المطلقة والخاصّة بنقصان التشهّد[٧٨].

أقول: محلّ سجدتي السهو بعد التسليم للزيادة كان أو للنقيصة، وفي مقابل هذا القول قول ابن الجنيد القائل بأنّ في الزيادة تكون سجدتا السهو بعد التسليم، وفي النقيصة تكون السجدتان قبل التسليم، والمراد من (على رأي) هنا هو رأي المشهور الذي عليه العلّامة والشيخ المظفّر.

**المورد (٢٣)**: قال العلَّامَة الحلِّيّ في القواعد: (**الثامن: لا تداخل في**) سجود (**السهو وإن اتّفق السبب على رأي**)[٧٩].

**وقال الشيخ المظفّر معلّقًا وشارحًا**: لأصالة عدم التداخل، وقيل بالتداخل[٨٠]، لأنّه الأصل، وقد سبق الكلام في تحقيق الأصل بأوّل الكتاب، وأنّ الأقرب صحّة التداخل[٨١].

أقول: الرأي في بادئ النظر عدم التداخل، وهو مختار العلّامة هنا، والشيخ المظفّر انتخب صحّة التداخل لما حقّقه في محلّه.

**المورد (٢٤)**: قال العلَّامَة الحلِّيّ في القواعد في مبحث شرائط إمام الجماعة: (**ولا تجوز إمامة الصغير وإن كان مميّزًا على رأيٍ**)[٨٢].

**وقال الشيخ مظفر معلّقًا**: قويّ[٨٣].

أقول: (على رأي) هنا يراد به الرأي القويّ الذي عليه العلّامة والشيخ المظفّر بعد استدلاله بعدم جواز إمامة غير البالغ والمجنون.

**المورد (٢٥)**: قال العلَّامَة الحلِّيّ في القواعد: (**وتقف الخنثى خلف الرجل، والمرأة خلف الخنثى استحبابًا على رأيٍ**)[٨٤].

**وقال الشيخ المظفّر معلّقًا**: حذرًا من كون الخنثى أنثى، فينبغي أن تقف

خلف الرجل، ومن كونها ذكرًا، فينبغي أن تقف المرأة خلفها، وعلى القول بحرمة محاذاة المرأة للرجل يجب ذلك[٨٥].

أقول: الظاهر أنّه لم يوجد مدرك روائي لهذا الرأي، والشيخ المظفّر رجّح جانب الرجوليّة للخنثى احتياطًا، هذا على القول بجواز محاذاة الرجل للمرأة.

**المورد (٢٦)**: قال العلّامَة الحلّيّ في القواعد في مبحث صلاة الجماعة: (**ولو أدركه بعد رفعه فاتته تلك الركعة وانتظره حتّى يقوم إلى ما بعدها فيدخل معه، ولو أدركه رافعًا من الأخيرة تابعه في السجود فإذا**) كبّر وتابعه و (**سلّم**) الإمام (**استأنف**) ما فَعَلَ (**بتكبيرة الافتتاح على رأي**)[٨٦].

**وقال الشيخ المظفّر**: محكيّ عن الأكثر[٨٧]، ويدلّ على استحباب تكبيرة الافتتاح واستئنافها مع ما فَعَلَه رواية معاوية بن شريح القويّة[٨٨]، إلى آخر كلامه[٨٩].

أقول: فسّر الشيخ المظفّر (على رأي) هنا أي على رأي أكثر العلماء بأن يكبّر المأموم للافتتاح ثانيًا، وقد فهم الاستحباب من رواية معاوية بن شريح.

**المورد (٢٧)**: قال العلّامَة الحلّيّ في القواعد: (**ولو سافر في أثناء الوقت أتمّ**) ولو حضر في أثنائه قصر، فالعبرة بأوّل وقت الوجوب (**على رأي**)[٩٠].

**وقال الشيخ المظفّر معلّقًا**: محكيّ عن العمّاني والصدوق في المقنع[٩١]، والمصنّف رحمه الله في جملةٍ من كُتُبه وولده وغيرهم[٩٢]، لصحيح محمّد بن مسلم قال: سألت أبا عبد الله عليه السلام عن رجلٍ يدخل من سفره، وقد دخل وقت الصلاة وهو في الطريق؟ قال: «يصلّي ركعتين، وإن خرج إلى سفره وقد دخل وقت الصلاة فليصلّ أربعًا»[٩٣]، إلى آخر كلامه[٩٤].

أقول: الفتوى هنا دائرة مدار أنّ الاعتبار في حكم القصر والتمام هل هو وقت الوجوب أو وقت الأداء؟ ذهب إلى كلّ مذهب فريق، والمراد من (على رأي) هنا أنّ المدار على وقت الوجوب لا الأداء.

**المورد (٢٨)**: قال العلَّامَة الحلِّيّ في القواعد: لا إشكال في وجوب الإتمام بسفر المتصيّد للهو وإن لم نقل بحرمته **(دون)** سفر **(المتصيّد للقوت)** بلا خلافٍ يعرف **(أو التجارة على رأي)**[٩٥].

**وقال الشيخ المظفّر معلّقًا**: قويّ محكيّ عن مشهور المتأخّرين[٩٦]، استنادًا في ذلك إلى قوله في صحيح زرارة: «إنّما خرج في لهو»[٩٧]، إلى آخر كلامه[٩٨].

أقول: هنا ثلاث صور:

١- الصيد للهو، وحكم الصائم للهو يتمّ صلاته وإن لم نقل بحرمة الصيد للهو.

٢- الصيد للقوت، وحكمه يقصر بلا خلاف.

٣- محلّ خلاف هو الصيد للتجارة، فذهب المتأخّرون إلى وجوب القصر، والمتقدّمون منهم إلى الإتمام. فقوله: (على رأي) إشارة إلى مذهب مشهور المتأخّرين منهم، وانتخب الشيخ المظفّر قول المتأخّرين.

**المورد (٢٩)**: قال العلَّامَة الحلِّيّ في القواعد: اعلم أنّ **(الشرائط)** السابقة المعتبرة في التقصير **(واحدةٌ في الصلاة والصوم وكذا الحكم)** بالقصر وعدمه **(مطلقًا)** أي في جميع الموارد **(على رأي)**[٩٩].

**وقال الشيخ المظفّر معلّقًا**: فإنّ الاتّحاد في شرائط التقصير يستدعي اتّحاد حكمها بالقصر وعدمه مطلقًا، ويدلّ أيضًا على الاتّحاد في الحكم والشرائط أخبار أُخر، إلى آخر ما قال[١٠٠].

أقول: الشيخ المظفّر بيّن وجه (على رأي) أي على رأي اتّحاد حكم القصر والتمام والإفطار والصوم مطلقًا، للأخبار الظاهرة في اتحاد حكمهما، كلّ هذا في قبال من استشكل في بعض الموارد.

**المورد (٣٠)**: قال العلَّامَة الحلِّيّ في القواعد في مقام بيان المثال على الصوم المعيّن الذي يكفي فيه القصد[١٠١]، فقال: **(والنذر المعيّن على رأي)**[١٠٢].

**وقال الشيخ المظفّر**: منظور فيه عند المصنّف[١٠٣].

أقول: قوله (على رأي) هنا الرأي الضعيف، استفاد الشيخ المظفّر تنظّر العلَّامَة الحلِّيّ في هذا الرأي من تفريعه الفرع الآتي، حيث قال: ولو نذر الصوم غدًا عن قضاء رمضان، ففي الاكتفاء بالإطلاق نظر.

**المورد (٣١)**: قال العلَّامَة الحلِّيّ في القواعد في مبحث نية الصوم: **(ولو قدّم النيّة على الشهر ونسي عنده لم يجزئه على رأي)**[١٠٤].

**وقال الشيخ المظفّر معلّقًا**: منسوب إلى من عدا الشيخ في جملة من كتبه[١٠٥]، لحديث التبيّت، إلى آخر كلامه[١٠٦].

أقول: استفاد الشيخ المظفّر أنّ (على رأي) هنا رأي من عدا الشيخ الطوسي، وأنّه لا يمكن غضّ النظر عن آراء الشيخ الطوسي، فلذلك أشار إليه.

**المورد (٣٢)**: قال العلَّامَة الحلِّيّ في القواعد: **(ولا بدّ في كلّ ليلة)** من شهر رمضان **(من نيّة على رأي)**[١٠٧].

**وقال الشيخ المظفّر معلّقًا وموجّهًا الرأي**: بدعوى أنّ كلّ يوم عبادة مستقلّة، فيفتقر إلى نيّة مستقلّة، وقيل: يكفي للشهر نيّة واحدة؛ لأنّه عبادة واحدة[١٠٨]، كما حُكي عليه الإجماع عن السيّد المرتضى والشيخ رحمهما الله[١٠٩].

أقول: الكلام هنا دائر مدار أنّ صوم شهر رمضان عبادة واحدة أو كلّ يوم عبادة؟ فعلى الأوّل يكفي نيّة واحدة، وعلى الثاني لا يكفي، والرأي هنا في (على رأي) يراد به أنّ كلّ يوم عبادة، وهو الرأي الثاني.

**المورد (٣٣)**: قال العلَّامَة الحلِّيّ في القواعد: **(ولو نوى)** ليلًا **(الإفطار في يوم)** من **(رمضان)** أو غيره من الصوم المعيّن، أو تردّد في الصوم حتّى طلع الفجر **(ثمّ جدّد نيّة الصوم قبل الزوال لم ينعقد على رأي)**[١١٠].

**قال الشيخ المظفّر معلّقًا**: مشهور، وظاهرُ نسبته إلى الرأي تردّدُه في الحكم،

وهـو منافٍ لما قاله سـابقًا من أنّ وقتها الليل مع الذكـر، وأنّه لا يجوز أن يصبح إلّا ناويًا[١١١].

أقول: الرأي وإن كان هنا هو رأي المشـهور إلّا أنّ الشـيخ المظفّر استفاد أنّ العلّامـة مـتردّد في هذا الرأي، وقد فهم من هذه المسـألة أنّ مقصود العلّامة هو أنّ المكلّـف نـسي أن ينوي قبـل الفجر، وعلى هذا قال: ينافي هـذا الحكم ما قاله العلّامـة سـابقًا من أن وقـت النيّة الليل مع الذكـر، ومفهومـه إن لم يكن ذاكرًا فجائز له أن ينوي قبل الزوال، وهذا الذي جعله يفهم أنّ العلّامة متردّد.

**المـورد (٣٤)**: قـال العلَّامَة الحـلِّيّ في القواعد في مبحث كفـارات الصيام: **(ويجب الثلاث في الإفطار بالمحرّم على رأي)**[١١٢].

**وقـال الشـيخ المظفّر**: محكيّ عن جملـة من أعاظم الأصحـاب[١١٣]، كما دلّ عـلى الحمل والقـول المذكورين خبر الهروي المعتبر في نفسـه، أو لعمل كثير من الأعاظم به، كالصدوق والشيخ في التهذيبين، والمصنّف ﵀ في الإرشاد، وظاهر التحريـر[١١٤]، وولـده في الإيضـاح[١١٥]، والشـهيدين في الـدروس والمسـالك والروضة، وغيرهم كما حُكي عنهم[١١٦].

ثـم قـال بعـد أن أورد روايتين على المطلـب: فهذا القول قويّ، سـواء كان الحرام حرامًا بالأصالة أم بالعرض[١١٧].

أقول: اسـتفاد الشـيخ المظفّر من عبارة (على رأي) أنّه رأي العلّامة كما هو رأي معظـم الأصحـاب لروايـة الهـروي، وأجاب من قـال: إنّ روايـة الهروي ضعيفـة سـندًا: بأنّهـا معتـبرة، ولو سُـلّم فهـي مجبورة بعمـل المشـهور ومؤيّدة بمرسلة الصدوق، وانتخب الشيخ المظفّر هذا الرأي وساوى بين المفطر بالمحرم بالأصالة كشرب الخمر وبالعرض كالماء المتنجّس.

**المورد (٣٥)**: قال العلّامة الحلّيّ في القواعد: (**الرابع: لو جامع ثمّ أنشأ سفرًا اختيارًا لم تسقط الكفّارة ولو كان اضطرارًا سقطت على رأي**)[١١٨].

**وقال الشيخ المظفّر**: قويّ كما سبق، والوجه في ذلك أنّ الشرط للصوم هو الحضر الفعليّ الممكن الاستمرار، وهو ثابت في صورة الاختيار ومنتفٍ في صورة الاضطرار، وإنّما يسقط وجوب الصوم بالسفر الاختياري قبل الزوال مع حصول الشرط المذكور لحدوث المانع من وجوبه، إلى آخر ما قال[١١٩].

أقول: الرأي القائل بعدم وجوب الكفّارة على من جامع نهارًا ثمّ اضطرّ للسفر هو الرأي القوي عند الشيخ المظفّر، وهو مرتكز على انكشاف عدم وجوب الصوم في ذلك اليوم، لأنّ من شرائط وجوب الصوم الحضر الاستمراري إلى الليل، وقد انكشف هنا أنّه غير متمكن من ذلك.

**المورد (٣٦)**: قال العلّامَة الحلّيّ في القواعد: (**ولا يصحّ**) الصوم (**في الأيّام التي يحرم صومها كالعيدين، وأيّام التشريق لمن كان بمنى ناسكًا ولو نذر**) صوم (**هذه الأيّام لم ينعقد، ولو نذر يومًا فاتّفق أحدها أفطر، ولا قضاء، على رأي**)[١٢٠].

**وقال الشيخ المظفّر**: للأصل، وقال في محكي الإيضاح: لأنّه – أي القضاء – فرع تعلّق النذر، وكلّ ما لا ينعقد نذره لا يجب قضاؤه[١٢١].

أقول: المراد بـ(على رأي) هنا أي رأي العلّامة والشيخ المظفّر، والاستدلال له بالأصل وبما قاله في الإيضاح.

**المورد (٣٧)**: قال العلّامَة الحلّيّ في القواعد: (**ويزيد**) في قصر الصوم (**اشتراط الخروج قبل الزوال على رأي**)[١٢٢].

**وقال الشيخ المظفّر معلّقًا**: حُكيت عليه الشهرة[١٢٣]؛ لصحيح الحلبي: عن الرجل يخرج من بيته وهو يريد السفر وهو صائم؟ فقال: «إن خرج من

قبل أن ينتصف النهار فليفطر وليقض ذلك اليوم، وإن خرج بعد الزوال فليتمّ يومه»[١٢٤]، إلى غيرها من الأخبار[١٢٥].

أقول: شرائط القصر في الصلاة والصوم واحدة، ويزيد الإفطار أن يكون الخروج قبل الزوال على الرأي المشهور المؤيّد بالروايات، وهو مختار العلّامة.

**المورد (٣٨)**: قال العلَّامَة الحلِّيّ في القواعد: (**والواجب إمّا مضيّق كرمضان وقضائه، والنذر والاعتكاف، وإمّا مخيّرٌ كصومِ أذى الحلق وكفّارةِ رمضان و**) كفّارة (**قضائهِ**) إذا أفطر (**بعد الزوال على رأي**)[١٢٦].

**وقال الشيخ المظفّر معلّقًا**: ضعيف[١٢٧].

أقول: القول في كفّارة إفطار يوم من قضاء شهر رمضان هل هو الترتيب أو التخيير بمعنى هو مخيّرٌ بين إطعام عشرة مساكين أو صيام ثلاثة أيّام، أو مرتّب بأنّ عليه أن يطعم عشرة مساكين فإن عجز صام ثلاثة أيّام، وقد نسب الشيخ المظفّر القول بالتخيير إلى الضعف.

**المورد (٣٩)**: قال العلَّامَة الحلِّيّ في القواعد: (**و**) كفّارةِ (**جزاءِ الصيد**)، فإنّها مخيّرة (**على رأي**)[١٢٨].

**وقال الشيخ المظفّر شارحًا ومعلّقًا**: بين الأُمور التي اشتمل عليها قوله تعالى: ﴿وَمَن قَتَلَهُۥ مِنكُم مُّتَعَمِّدًا فَجَزَآءٌ مِّثْلُ مَا قَتَلَ مِنَ ٱلنَّعَمِ يَحْكُمُ بِهِۦ ذَوَا عَدْلٍ مِّنكُمْ هَدْيًۢا بَٰلِغَ ٱلْكَعْبَةِ أَوْ كَفَّٰرَةٌ طَعَامُ مَسَٰكِينَ أَوْ عَدْلُ ذَٰلِكَ صِيَامًا﴾[١٢٩].

أقول: في كفّارة جزاء الصيد قولان، قول بأنّها مخيّرة بين الأمور المذكورة في الآية، وقول بالترتيب، وانتخب الشيخ المظفّر التخيير، وعليه فالرأي هنا مقبول بنظره.

**المورد (٤٠)**: قال العلَّامَة الحلِّيّ في القواعد في مبحث ثبوت الهلال: (**و**) يعلم الهلال أيضًا (**بشهادة عدلين مطلقًا**) سواء كانا من نفس البلد أم غيره، مع العلّة وبدونها (**على رأيٍ**)[١٣٠].

**وقال الشيخ المظفّر معلّقًا**: مشهور قويّ؛ لصحيح الحلبي: أنّ عليًّا عليه السلام كان يقول: «لا أجيز في الهلال إلّا شهادة رجلين عدلين»[١٣١] إلى غيرها من الأخبار المستفيضة أو المتواترة المختصّة بالمقام[١٣٢].

أقول: يقصد بقوله: (على رأي) أي الرأي المشهور القوي المؤيّد بالروايات، وهو مختار العلّامة والشيخ المظفّر.

**المورد (٤١)**: قال العلّامَة الحلِّيّ في مبحث رؤية الهلال: (**ولا يثبت**) الهلال (**بشهادة**) العدل (**الواحد**) ولو مع ضمّ اليمين (**على رأي**)[١٣٣].

**وقال الشيخ المظفّر معلّقًا**: مشهور قويّ، للأخبار الكثيرة الدالّة على أنّه يعتبر في ثبوت الهلال قيام البيّنة وشهادة عدلين، وعن سلار الاكتفاء في هلال رمضان بالعدل الواحد[١٣٤].

أقول: أشار بقوله (على رأي) إلى القول المشهور القويّ عند العلّامة والشيخ المظفّر في مقابل قول سلّار المتمسّك بنظرهما باعتبارات ضعيفة.

**المورد (٤٢)**: قال العلّامَة الحلِّيّ في القواعد في مبحث المساجد التي يصحّ الاعتكاف فيها: (**وإنّما يصحّ في أربعةِ مساجدَ**): مسجد (**مكّة، والمدينة، وجامع الكوفة، والبصرة على رأيٍ**)[١٣٥].

**وقال الشيخ المظفّر**: محكيّ عن الأكثر، كعلم الهدى والشيخ وابن إدريس وأبي الصلاح، واختاره المصنّف في المختلف[١٣٦]، لِصحيح عمر بن يزيد[١٣٧].

إلى أن قال: (**والضابط ما جمع فيه النبيّ صلى الله عليه وآله أو وصيّ له**) أي صلّى فيه (**جماعة أو جُمعة على رأيٍ**) آخر[١٣٨].

أقول: المراجع لكتب الاستدلال يفهم أنّ (على رأي) الأول مقابل رأي عليّ بن بابويه القائل أنّ الرابع: (المدائن) بدل من (البصرة). ثمّ عرض العلّامة الضابط الثاني لمسجد الاعتكاف، وهو ما جمع فيه النبي أو وصيّه عليهما السلام، في مقابل من جعله في كلّ مسجد جامع كالمفيد.

**المـورد (٤٣): قال العلَّامَة الحلِّيّ في القواعـد** في الذي يجامع المعتكفة: **(فإن أكره المعتكفة)** وجامعها في نهار رمضان **(فأربع)** كفّارات **(على رأي)**[١٣٩].

**وقال الشيخ المظفّر معلّقًا:** مشهور[١٤٠].

أقـول: المقصود من (على رأي) هو الرأي المشـهور القائـل بتحمّل الرجل كفّارتي المرأة المكرهة فضلًا عن كفّارتيه.

**المورد (٤٤):** قال العلَّامَة الحلِّيّ في القواعد في وقت الحجّ: **(وقوعه)** بعمرته **(في أشهر الحجّ وهي شوال وذو القعدة وذو الحجّة على رأي)**[١٤١].

**وقـال الشـيخ المظفّر معلّقًا:** قـويّ لظاهر الآية، وجملة مـن الأخبار كموثّق سـماعة وصحاح معاوية بـن عمّار وغيرهـا[١٤٢]. وقيل: هي الشـهران الأوّلان والعشـرة الأُول من ذي الحجّة[١٤٣]. وقيل: والتسـعة الأُول مع ليلة النحر إلى الفجر[١٤٤]. وقيل: كذلك إلى طلوع الشمس[١٤٥]، وكلّها ضعيفة[١٤٦].

أقول: الرأي هنا هو الرأي القوي في مقابل الأقوال الضعيفة.

**المـورد (٤٥):** قال العلَّامَـة الحلِّيّ في القواعد: يجوز للقارِن والمفرِد الطواف قبـل الوقوفين واجبًا ومسـتحبًّا، **(لكنّهما يجدّدان التلبية اسـتحبابًا عقيب صلاة الطواف، ولا يحلّان لو تركاها على رأي)**[١٤٧].

**وقال الشيخ المظفّر معلّقًا:** وهو مردود بالأخبار الدالّة على إحلال من طاف وسعى ولم يلبّ فيصير حجّه عمرة، كالموثّق أو الصحيح عن أبي بصير[١٤٨]. ثم ذكر بعض الروايات الدالة على ذلك[١٤٩].

أقـول: (على رأي) هنا يعني به الرأي الضعيف، لـورود الروايات بتحليل من طاف وسعى ولم يلبّ، ولكن حجّه يتبدّل بالعمرة.

**المورد (٤٦):** قال العلَّامَة الحلِّيّ في القواعد في مبحث استطاعة الحجّ: **(ولو لم يجـد)** عين **(الزاد والراحلة وأمكنه الشـراء وجب وإن زاد عن ثمن المثل على رأي)**[١٥٠].

**وقال الشيخ المظفّر معلّقًا**: لصدق الاستطاعة، وكذا لو توقّف الشراء على بيع ملكه بأقلّ من ثمن المثل[١٥١].

أقول: الواجب على المستطيع شراء الزاد والراحلة ولو ببيع ملك مع غضّ النظر عن الرخص والغلاء، والملاك هو التمكّن عند العلّامة والشيخ المظفّر.

**المورد (٤٧)**: قال العلَّامَة الحلِّيّ في القواعد: **(وليس الرجوع إلى كفاية من صناعة أو حرفة)** أو ضيعة أو نحوها **(شرطًا)** في الاستطاعة **(على رأي)**[١٥٢].

**قال الشيخ المظفّر معلّقًا**: ضعيف كما عرفت، والمراد هو الرجوع إلى الكفاية الرافعة لعسر التكليف بالحجّ، فلا تختصّ بمدّة معيّنة كسنة أو أقلّ أو أكثر، ولا بطول العمر، بل المقامات مختلفة[١٥٣].

أقول: في المسألة رأيان: الأوّل: أن توصل نفسك لمكّة مع غضّ النظر عن الحالة بعد رجوعك فقيرًا أو غنيًّا أو... وهو ضعيف عند الشيخ المظفّر. والثاني: هو الرجوع إلى كفاية لعسر التكليف بالحجّ.

**المورد (٤٨)**: قال العلَّامَة الحلِّيّ في القواعد: **(فالمعضوب)** أي الضعيف **(غير المستمسك عليها، والمحتاج إلى الزميل)** أي الرديف **(مع فقده لا حجّ عليهما، ولو لم يستمسك خِلقَةً)** كما هو الفرض لكبرٍ أو ضعف بنية **(لم يجب)** عليه **(الاستنابة على رأي)**[١٥٤].

**وقال الشيخ المظفّر معلّقًا**: كغير المستمسك عرضًا لمرض؛ لخبري سلمة والقدّاح، لكن عرفت ضعفهما وقصورهما عن معارضة صحاح الحلبي وابن سنان ومعاوية، فالأقوى وجوب الاستنابة كما هو الرأي الآخر[١٥٥].

أقول: في وجوب الاستنابة على من سقط عنه الحجّ شخصًا لعذر كالمعضوب وعدمه رأيان: الأوّل: عدم الوجوب، وهو الرأي الضعيف المذكور في عبارة القواعد، والثاني: وجوب الاستنابة، وهو مختار الشيخ المظفّر.

**المورد (٤٩)**: قال العلَّامَة الحلِّيّ في القواعد: (**أمن الطريق في النفس والبضع والمال فيسقط الحجّ مع الخوف على النفس مِن عدوّ أو سبع ولا تجب**) عليه (**الاستنابة على رأي**)[١٥٦].

**وقال الشيخ المظفّر معلّقًا**: لخروجه عن مورد الأخبار، إلّا صحيح الحلبي لشموله له بقوله فيه: «أو أمر يعذره الله فيه»، فيمكن التمسّك بإطلاقه للوجوب في المقام، مضافًا إلى إمكان دعوى اتّحاد المناط في الجميع[١٥٧].

أقول: الكلام فيها كالمسألة السابقة.

**المورد (٥٠)**: قال العلَّامَة الحلِّيّ في القواعد في مبحث نيابة الحجّ: ثمّ إنّ الواجب أن يحجّ عنه (**من أقرب الأماكن إلى الميقات على رأي**)[١٥٨].

**وقال الشيخ المظفّر**: كما عن الأكثر[١٥٩]، والأولى أن يقول: من أقرب المواقيت إلى مكّة، كما هو مرادهم ظاهرًا، واستدلّوا بأنّ الثابت هو وجوب القضاء للحجّ، وليس الطريق منه، بل هو مقدّمة له، والحجّ يحصل من أحد المواقيت فيجزي أقربها[١٦٠]. ثم ذكر بقية الأخبار الدالّة على المقام[١٦١].

أقول: الرأي هنا هو رأي الأكثر، وقد قبله الشيخ المظفّر، وهو أنّ الحجّ مطلوب والطريق ليس منه، فيجزي أخذ النائب من أقرب الأماكن لمكّة.

**المورد (٥١)**: قال العلَّامَة الحلِّيّ في القواعد: (**فإن ركب**) ناذر المشي (**طريقه**) كلّه مختارًا (**قضاه**) أي أعاده ماشيًا إن كان النذر مطلقًا، (**ولو ركب البعض فكذلك على رأي**)[١٦٢].

**وقال الشيخ المظفّر معلّقًا**: قوي[١٦٣]، وعلى رأي آخر يقضي خصوص موضع الركوب[١٦٤]، وهو ضعيف[١٦٥].

أقول: المخالف لنذره ماشيًا للحجّ، وقد ركب في بعض المراحل هل يجب عليه الإعادة للمشي لكلّ الطريق أو يعيد مشيًا ما ركبه؟ في المسألة رأيان،

الأوّل: وجوب إعادة المشي كاملًا، وهو قوي عند المظفّر، والثاني: وجوب إعادة المقدار الذي كان قد ركبه، وهو ضعيف عنده.

**المورد (٥٢)**: قال العلَّامَة الحلِّيّ في القواعد في حجّ من عجز عن المشي بعد نذره: (**ولو عجز**) عن المشي (**فإن كان**) نذره (**مطلقًا توقّع المكنة وإلّا سقط على رأي**).

**وقال الشيخ المظفّر معلّقًا**: قوي[١٦٦]؛ لانتفاء الشرط، وهو القدرة، كما يسقط لو مات قبل حصول المكنة في المطلق[١٦٧].

أقول: نذر المشي في الحجّ تارة يكون مطلقًا، أي غير مقيّد بسنة معيّنة، وأخرى يكون مقيّدًا بسنة، فإن عجز عن المشي ففي الصورة الأولى يتوقّع المكنة، وهو في فسحة، وفي الصورة الثانية يسقط عنه المشي في الحجّ فيحجّ راكبًا، وهو الرأي القوي، وقد انتخبه الشيخ المظفّر.

**المورد (٥٣)**: قال العلَّامَة الحلِّيّ في القواعد: (**ولو أطلق**) النذر (**فكذلك**) لم يتداخلا (**على رأي**)[١٦٨].

**قال الشيخ المظفّر معلّقًا**: مبنيّ على منع صحّة التداخل[١٦٩].

أقول: نذر الحجّ على أنواع، الأوّل: أن ينذر حجّة الإسلام، وقد كان عليه تلك الحجّة، فهنا يتداخل الحجّان، الثاني: أن ينذر غير حجّة الإسلام، الثالث: أن ينذر مطلق الحج، وهنا لم يتداخلا، والشيخ المظفّر يرجّح التداخل، لأنّه في بعض صوره قابل للانطباق على حجّة الإسلام.

**المورد (٥٤)**: قال العلَّامَة الحلِّيّ في القواعد في مبحث شرائط النيابة: (**وهي ثلاثة: كمال النائب وإسلامه وعدم شغل ذمّته بحجّ واجب**) في عام النيابة (**فلا تصحّ نيابة المجنون ولا الصبيّ غير المميّز ولا المميّز على رأي**)[١٧٠].

**وقال الشيخ المظفّر**: قويّ[١٧١] لانصراف أدلّة النيابة عنه، والأصل

عدم فراغ ذمّة المنوب عنه بحجّ المميّز وإن كانت عبادته شرعيّة على الأقوى[١٧٢].

أقول: نيابة الصبيّ المميّز لا تصحّ على الرأي القوي عند الشيخ المظفّر للأدلّة المذكورة أعلاه.

**المورد (٥٥)**: قال العلَّامَة الحلِّيّ في القواعد فيما لو أوصى بمال للحجّ: (**ولو اتّسع**) القدر (**المعيّن للحجّ من بلده وجب**) حتّى لو كان الحجّ مندوبًا، (**وإلّا فمن أقرب الأماكن، ولو قصر عن الأقل عاد ميراثًا على رأي**)[١٧٣].

**وقال الشيخ المظفّر معلّقًا**: لانكشاف بطلان الوصيّة، وقيل يصرف في وجوه البرّ لخروجه عن الإرث بالوصيّة واختصاصه بالميّت فيصرف فيما ينفعه[١٧٤].

أقول: لو عين مبلغًا للحجّ عنه وكان أقلّ من تكاليف الحجّ سقط وجوب النيابة وعاد المال ميراثًا ولا يجب على الورثة تتميم المال ليحجّ عنه، وقيل: يصرف المال لوجوه البرّ عن الميّت لوصيته به والرأي الأوّل مختار الشيخ المظفّر.

**المورد (٥٦)**: قال العلَّامَة الحلِّيّ في القواعد: (**وناسي الإحرام**) أو جاهله (**إذا أكمل المناسك**) بدونه (**يجزئه على رأي**)[١٧٥].

**وقال الشيخ المظفّر معلّقًا**: قويّ[١٧٦]، خلافًا للحلي[١٧٧]؛ لصحيح عليّ بن جعفر: عن رجل كان متمتّعًا خرج إلى عرفات وجهل أن يحرم يوم التروية بالحجّ حتّى يرجع إلى بلده، ما حاله؟ قال: «إذا قضى المناسك كلّها فقد أتمّ حجّه»[١٧٨].

أقول: الرأي القويّ هنا أنّ من نسي الإحرام أو كان جاهلًا، وأكمل المناسك بدون الإحرام حجّه صحيح، ويقابل هذا الرأي رأي ابن إدريس.

**المورد (٥٧)**: قال العلَّامَة الحلِّيّ في القواعد في مبحث المصدود عن الحجّ:

(**وفائدة الشرط جواز التحلّل**) عند الحصر من دون تربّص وإن وجب الهدي (**على رأي**)[١٧٩].

**وقال الشيخ المظفّر معلّقًا**: جماعة[١٨٠]، بل عن علم الهدى وابن إدريس والمصنّف في جملة من كتبه وغيرهم: أنّ فائدته التحلّل فعلًا بمجرد النيّة من دون هدي[١٨١]، بل عن السيد وابن إدريس دعوى إجماع الفرقة عليه[١٨٢] لأنّ المنصرف من قوله عليه السلام: «حلّني حيث حبستني»[١٨٣] هو التحليل المطلق السابق على الإحرام، الذي لا يتوقّف على شيء. ثم ذكر باقي الأدلّة على ذلك[١٨٤].

أقول: الرأي هنا أنّ الحاج يجوز له أن يشترط على الله تعالى أن يحلّ فيما إذا صدّ أو حصر، مع غضّ النظر عن وجوب الهدي وعدمه.

**المورد (٥٨)**: قال العلّامَة الحلّيّ في القواعد في مبحث محرّمات الإحرام: (**الثالث: الطيب مطلقًا على رأي**)[١٨٥].

**قال الشيخ المظفّر معلّقًا**: محكي عن الأكثر[١٨٦]، لصحيح حريز: «لا يمسّ المحرم شيئًا من الطيب ولا الريحان ولا يتلذّذ به»[١٨٧] ثمّ ساق بقية الروايات[١٨٨].

أقول: الرأي هنا رأي الأكثر في أنّ استعمال الطيب حرام للأدلّة المذكورة.

**المورد (٥٩)**: قال العلّامَة الحلّيّ في القواعد في مبحث محرّمات الإحرام: (**الرابع: الاكتحال بالسواد على رأي**)[١٨٩].

**وقال الشيخ المظفّر معلّقًا**: مشهور[١٩٠].

أقول: الرأي هنا هو رأي المشهور في حرمة الاكتحال.

**المورد (٦٠)**: قال العلّامَة الحلّيّ في القواعد في مبحث محرّمات الإحرام: (**الخامس: النظر في المرآة على رأي**)[١٩١].

**وقال الشيخ المظفّر معلّقًا**: معهود، لصحيح حمّاد: «لا تنظر في المرآة وأنت محرم، فإنّه من الزينة»[١٩٢]، ونحوه صحيح حريز[١٩٣].

أقول: الرأي هنا هو الرأي المعروف للأدلّة المذكورة على حرمة النظر في المرآة.

**المورد (٦١)**: قال العلَّامَة الحلِّيّ في القواعد في مبحث محرّمات الإحرام: **(السابع: إخراج الدم اختيارًا على رأي**[١٩٤] **وإن كان بحكّ الجلد أو السواك)**[١٩٥] لصحيح الحلبي: عن المحرم يحتجم؟ قال: «لا، إلّا أن لا يجد بُدًّا فليحتجم، ولا يحلق مكان المحاجم»[١٩٦].

أقول: ترك الشيخ المظفّر وصف الرأي هنا أنّه مشهور أو قويّ أو ضعيف أو...

**المورد (٦٢)**: قال العلَّامَة الحلِّيّ في القواعد في مبحث محرّمات الإحرام: **(الخامس عشر: لبس الخفّين وما يستر ظهر القدم اختيارًا ولا)** يلزم أن **(يشقّهما لو اضطرّ)** إلى لبسهما **(على رأي)**[١٩٧].

**وقال الشيخ المظفّر معلّقًا**: لإطلاق الأخبار المذكورة، وعلى رأي آخر يجب[١٩٨]، لخبر ابن مسلم: في المحرم يلبس الخفّ إذا لم يكن له نعل؟ قال: «نعم، ولكن يشقّ ظهر القدم»[١٩٩].

أقول: الرأي عدم لزوم شقّ ظهر الخفّين لو أضطرّ إلى ذلك، وهو مختار الشيخ المظفّر، ويقابله الرأي الآخر القائل بلزوم شقّه.

**المورد (٦٣)**: قال العلَّامَة الحلِّيّ في القواعد: **(السابع عشر: الحنّاء للزينة على رأي)**[٢٠٠].

**وقال الشيخ المظفّر معلّقًا**: وقد سبق في مكروهات الإحرام أنّ الأظهر الكراهة[٢٠١].

أقول: الحنّاء للزينة مكروه أو حرام؟ محلّ خلاف، وانتخب الشيخ المظفّر الكراهة، جمعًا بين الروايات المجوّزة والمانعة.

**المورد (٦٤)**: قال العلَّامَة الحلِّيّ في القواعد: (**العشرون: لبس السلاح اختيارًا على رأي**)[٢٠٢].

**وقال الشيخ المظفّر معلّقًا**: قويّ حكيت عليه الشهرة[٢٠٣] لصحيح عبد الله ابن سنان، قال: سألت أبا عبد الله عليه السلام أيحمل السلاح المحرم؟ فقال: «إذا خاف المحرم عدوًّا أو سرقًا فليلبس السلاح»[٢٠٤] فإنّه قد سأل فيه عن جواز لبس السلاح للمحرم فأجابه الإمام عليه السلام بالجواز بشرط الخوف، فيدلّ بمفهومه على عدم الجواز مع عدم الخوف[٢٠٥].

أقول: الرأي هنا هو رأي المشهور الذي انتخبه الشيخ المظفّر بعد وصفه بالقوّة، وهو حرمة لبس السلاح اختيارًا، لمفهوم رواية ابن سنان.

**المورد (٦٥)**: قال العلَّامَة الحلِّيّ في القواعد: (**و**) يستحبّ (**المشي**) حال الطواف (**والاقتصاد فيه بالسكينة على رأي**)[٢٠٦].

**قال الشيخ المظفّر معلّقًا**: قوي في استحباب المشي والاقتصاد فيه[٢٠٧]، وللأمر في خبر عبد الرحمن بن سيّابة بالمشي بين المشيين[٢٠٨]، أي الإسراع والإبطاء[٢٠٩].

أقول: الرأي القويّ هنا عند الشيخ المظفّر استحباب المشي والاقتصاد فيه لرواية عبد الرحمن.

**المورد (٦٦)**: قال العلَّامَة الحلِّيّ في القواعد: (**و**) يستحبّ أن (**يَرمُل**[٢١٠]) أي يعدو أو يهرول (**ثلاثًا**) في ثلاثة أشواط (**ويمشي أربعًا**) والأَوْلى تأنيث العدد، لأنّ المعدود مذكّر؛ واستحباب ذلك مخصوص (**في طواف**) أوّل (**القدوم**) إلى مكّة (**على رأي**)[٢١١].

**وقال الشيخ المظفّر معلّقًا**: تأسّيًا بالنبي صلى الله عليه وآله[٢١٢]، ويظهر من بعض الأخبار أنّ النبي صلى الله عليه وآله إنّما فعل ذلك وأمر به أصحابه ليُري أهل مكّة أنّه لم يصبهم

جهد[٢١٣]، فيشكل ندبه في نفسه، ولذا قال أبو جعفر عليه السلام في هذه الرواية: «وإني لأمشي مشيًا، وقد كان علي بن الحسين يمشي مشيًا»[٢١٤].

أقول: الرأي هنا هو الرأي المعلّل بالتأسّي بالنبي صلى الله عليه وآله فيكون مستحبًّا عند الشيخ المظفّر.

**المورد (٦٧)**: قال العلَّامَة الحلِّيّ في القواعد: **(و)** لو ترك التقصير **(عمدًا)** وأهلّ بالحجّ بطلت عمرته و **(تصير حجّته مفردة)**، ثمّ يعتمر بعد **(على رأي)** محكيّ عن الشيخ وغيره[٢١٥]، وحكيت عليه الشهرة[٢١٦]، لمضمر العلا: عن رجل متمتّع طاف ثمّ أهلّ بالحجّ قبل أن يقصّر، قال: «بطلت متعته وهي حجّة مبتولة»[٢١٧] وقد حمله الشيخ رحمه الله على العمد[٢١٨]، وهو متّجه... إلى أن قال: **(ويبطل الثاني)** أي الإهلال بالحجّ، وتصحّ عمرته ويقصّر لها **(على رأي)**[٢١٩].

**وقال الشيخ المظفّر معلّقًا**: آخر محكيّ عن ابن إدريس وغيره[٢٢٠]، لأنّه مقتضى وجوب الترتيب بين عمرة التمتّع التي لم يتحلّل منها وبين الحجّ ولعدم نيّة الإفراد، وضعف الخبرين سندًا ودلالة لاحتمال أن يراد بهما بالمتمتّع خصوص من عدل من الإفراد إلى التمتّع، ثمّ لبّى للحجّ قبل التقصير كما وردت بمثله رواية[٢٢١].

أقول: الرأي هنا المشهور المستدلّ عليه بالرواية التي ظاهرها بطلان عمرة من ترك التقصير عمدًا، وقد انتخبه الشيخ المظفّر، وهناك رأي آخر مفاده بطلان الإهلال بالحجّ ولزوم التقصير عليه لإتمام عمرته السابقة ثمّ تهلّ بالحجّ.

**المورد (٦٨)**: قال العلَّامَة الحلِّيّ في القواعد: **(ويحرم به ما قدمناه في محظورات إحرام العمرة، ويكره ما يكره فيه)** لعموم الأدلّة **(وتاركه عمدًا)** بترك النيّة أو التلبية **(يبطل حجّه)** لعدم انعقاده **(لا ناسيًا على رأي)**[٢٢٢].

**وقال الشيخ المظفّر معلّقًا**: قوي[٢٢٣].

أقول: ترك الإحرام نسيانًا غير مبطل للحجّ على الرأي القوي كما وصفه به الشيخ المظفّر.

**المورد (٦٩)**: قال العلَّامَة الحلِّيّ في القواعد: **(ولا يجزئ الواحد)** من الهدي **(في الواجب إلّا عن واحد، ومع الضرورة)** يتعيّن **(الصوم على رأي)**[٢٢٤].

**وقال الشيخ المظفّر معلّقًا**: حكيت عليه الشهرة[٢٢٥]، لقوله سبحانه: ﴿فَمَن تَمَتَّعَ بِٱلْعُمْرَةِ إِلَى ٱلْحَجِّ فَمَا ٱسْتَيْسَرَ مِنَ ٱلْهَدْيِ﴾[٢٢٦] فإنّه دالّ على وجوب ما تيسّر على كلّ متمتّع[٢٢٧].

أقول: من لم يكن عنده هدي انتقل تكليفه من الهدي للصوم على الرأي المشهور المستدلّ عليه بالآية.

**المورد (٧٠)**: قال العلَّامَة الحلِّيّ في القواعد: **(ولو مات من وجب عليه الصوم قبله صام الولي عنه وجوبًا العشرة على رأي[٢٢٨] وإن لم يَصِل بلده)**[٢٢٩] لصحيح معاوية: «من مات ولم يكن له هدي لمتعته فليصم عنه وليه»[٢٣٠].

أقول: الشيخ المظفّر استدلّ للحكم المذكور وترك التعليق هنا على عبارة (على رأي) ولم يصفها بشيء.

**المورد (٧١)**: قال العلَّامَة الحلِّيّ في القواعد: **(ويكره الحجّ والعمرة على الإبل الجلالة، ورفع بناء فوق الكعبة على رأي)**[٢٣١].

**وقال الشيخ المظفّر معلّقًا**: مشهور؛ لصحيح ابن مسلم: «لا ينبغي لأحد أن يرفع بناءه فوق الكعبة»[٢٣٢]. والمنصرف منه البناء الراجع إلى الناس في دورهم ونحوها، فيكون ساكتًا عن بناء المسجد الشريف والمساجد الأُخر.

أقول: الرأي هنا هو المشهور المنتخب من قبل الشيخ المظفّر المستدلّ عليه برواية ابن مسلم.

**المورد (٧٢)**: قال العلَّامَة الحلِّيّ في القواعد: **(و)** يكره **(منع الحاج دور مكّة)** من النزول فيها **(على رأي)**[٢٣٣].

**وقال الشيخ المظفّر معلّقًا**: قوي للتعبير في الأخبار بـ«ليس ينبغي»، فيحمل ما ظاهره الحرمة على الكراهة، كخبر الحسين: «ليس لأحد أن يمنع الحاجّ شيئًا من الدور منازلها»[٢٣٤].

أقول: الرأي القوي هنا كراهة منع الحاج دور مكّة جمعًا بين الروايات واحتاط الشيخ المظفّر بدفع الأجرة لأهلها في قبال حفظ متاعه.

**المورد (٧٣)**: قال العلّامَة الحلّيّ في القواعد: (**ويجوز التحلّل من غير هدي مع الاشتراط على رأي**)[٢٣٥].

**وقال الشيخ المظفّر معلّقًا**: سبق دليله في أحكام الإحرام، بل قد يقال بجواز التحلّل من غير هدي مع عدم الاشتراط؛ لخبر حمزة بن حمران أو صحيحه[٢٣٦].

أقول: تقدّم الكلام في جواز اشتراط التحلّل للمصدود والمحصور من غير حاجة للهدي، وقد انتخب الشيخ المظفّر جواز التحلّل من غير اشتراط ومن غير هدي.

**المورد (٧٤)**: قال العلّامَة الحلّيّ في القواعد: (**وفي فرخ النعامة صغير من الإبل على رأي**)[٢٣٧].

**وقال الشيخ المظفّر**: لقوله تعالى: ﴿فَجَزَآءٌ مِّثْلُ مَا قَتَلَ مِنَ ٱلنَّعَمِ﴾[٢٣٨] وقيل بمساواته للكبير لدخوله باسم النعامة[٢٣٩]، فتشمله الأخبار المطلقة الدالّة على أنّ في النعامة بدنة[٢٤٠].

أقول: في كفّارة قتل فرخ النعامة اختلاف بين العلماء، هل هو صغير من الإبل أو البدنة؟ والشيخ المظفّر استدلّ لكليهما، الرأي والقيل.

**المورد (٧٥)**: قال العلّامَة الحلّيّ في القواعد: (**وفي الثعلب والأرنب شاة وقيل: كالظبي**[٢٤١] **والأبدال**) المتقدّمة تجب (**على الترتيب**) المذكور (**على رأي**)[٢٤٢].

**وقال الشيخ المظفّر معلّقًا**: تدلّ عليه الأخبار السابقة، وقيل: يتخيّر بينها للعطف بـ (أو) في الكتاب العزيز[٢٤٣].

أقول: كفّارة قتل الأرنب والثعلب شاة، ولكن إن عجز عنها هل الأبدال ترتيبي - بمعنى أنّ عليه شاة، فإن عجز قوّمها وأطعم عشرة مساكين، كلّ مسكين مدّين، فإن عجز صام عن كلّ مدّين يومًا، فإن عجز صام ثلاثة أيّام - أو تخييري بين الخصال المتقدّمة، استدلّ الشيخ المظفّر لكلا الطرفين.

**المورد (٧٦)**: قال العلّامَة الحلّيّ في القواعد في كفّارات الإحرام: **(وكذا لو كان العاقد مُحِلًّا على رأي)**[٢٤٤].

**وقال الشيخ المظفّر مستدلا**: لموثّق سماعة عن أبي عبد الله عليه السلام قال: «لا ينبغي للرجل الحلال أن يزوّج محرمًا وهو يعلم أنّه لا يحلّ له»، قلت: فإن فعل فدخل بها المحرم؟ قال: «إن كانا عالِمَين فإنّ على كلّ واحد منهما بدنة، وعلى المرأة إن كانت محرمة بدنة، وإن لم تكن محرمة فلا شيء عليها، إلّا أن تكون قد علمت أنّ الذي تزوّجها محرم، فإن كانت علمت ثمّ تزوّجته فعليها بدنة»[٢٤٥].

أقول: الرأي هنا أنّه لو كان العاقد محلًّا وقد عقد لمحرم على محرمة، فإنّ الكفّارة ثابتة على العاقد المحلّ وعلى المعقود له المحرم، وهي البدنة.

**المورد (٧٧)**: قال العلّامَة الحلّيّ في القواعد: **(وتستحبّ)** الزكاة **(في غلّات الطفل وأنعامه على رأي)**[٢٤٦].

**وقال الشيخ المظفّر معلّقًا**: مشهور مستند إلى الجمع بين صحيح زرارة ومحمّد بن مسلم الدالّ على وجوبها في غلّات اليتيم، وبين الأخبار النافية للزكاة في ماله، وقد عرفت أنّ الأقرب حمل الصحيح على التقيّة، فلا استحباب[٢٤٧].

أقول: الرأي هنا هو المشهور من استحباب الزكاة في غلّات الطفل وأنعامه للجمع بين الأدلّة، واختار الشيخ المظفّر عدم الاستحباب لحمله الأخبار الموجبة على التقيّة.

**المورد (٧٨)**: قال العلّامَة الحلّيّ في القواعد في مبحث وجوب الزكاة: (**ولا**) تجب أيضًا في (**الدين**) قرضًا أو لا (**على المعسر والميسر**) المماطل (**على رأي**)[٢٤٨].

**قال الشيخ المظفّر**: مشهور، وإنّما قيّدنا الميسر بالمماطل مع إطلاق المصنّف؛ لأنّه قد فرّع عدم الوجوب في الدين على منع التصرّف، فيكون قرينة على التقييد المذكور، وقد ادّعى في ظاهر المحكيّ عن التذكرة الإجماع على عدم الوجوب في محلّ الفرض، قال: لا زكاة في الدين إذا لم يقدر صاحبه على أخذه إذا كان معسرًا أو ميسرًا مماطلًا عندنا[٢٤٩]، انتهى.

أقول: الرأي هنا هو الرأي المشهور الذي قد انتخبه الشيخ المظفّر، وهو عدم وجوب الزكاة على صاحب الدين إذا ماطله المدين الموسر.

**المورد (٧٩)**: قال العلّامَة الحلّيّ في القواعد: (**ولو اشترى نصابًا**) من الأنعام (**جرى**) مع قبضه أو التمكّن منه (**في الحول**) من (**حين العقد على رأي**)[٢٥٠].

**وقال الشيخ المظفّر معلّقًا**: لملك المشتري له حينئذ عند أهل هذا الرأي، وعدم مانعيّة خيار البائع في ثلاثة أيّام من تمكّن المشتري من التصرّف[٢٥١].

أقول: الرأي هنا أنّ بداية الحول من زمان العقد، وقد ضعّفه الشيخ المظفّر في قبال من يقول: إنّ بداية الحول بعد انتهاء زمان الخيار.

**المورد (٨٠)**: قال العلّامَة الحلّيّ في القواعد: (**ولو شرطها**)[٢٥٢] المَدين في عقد القرض أو غيره (**على المالك**) بما أنّها مستحبّة منه أو بوجه التأدية عن المَدين صحّ؛ فإنّ المؤمنين عند شروطهم[٢٥٣] كما هو رأي كثير[٢٥٤]، و(**لم يصحّ**) هذا الشرط (**على رأي**)[٢٥٥].

**وقال الشيخ المظفّر معلّقًا**: بدعوى أنّه مخالف للكتاب والسنّة من حيث إنّه شرط للعبادة على غير من وجبت عليه، والمباشرة لازمة في العبادات؛ لظهور الأخبار في اختصاص وجوبها بالمستقرض والمدين[٢٥٦].

أقول: في مسألة اشتراط دفع الزكاة من قبل المديون على المالك رأيان، رأي بالصحّة لدليل (المؤمنون على شروطهم) ورأي بالبطلان لأنّ الزكاة عبادة، ويشترط فيها المباشرة، والرأي الذي أشار له في القواعد هو الثاني.

**المورد (٨١)**: قال العلَّامَة الحلِّيّ في القواعد في مبحث شرائط وجوب الزكاة: (**الثاني بدوّ الصلاح: وهو اشتداد الحبّ، واحمرار الثمرة أو اصفرارها، وانعقاد الحصرم على رأي**).

**وقال الشيخ المظفّر معلّقًا**: مشهور، والرأي الآخر اشتراط صدق الحنطة والشعير والتمر والزبيب[٢٥٧]، وهو عند الجذ والصرم، ونهاية النموّ، بل قيل: عند الجفاف[٢٥٨].

أقول: اختلف العلماء في تفسير بدو الصلاح الذي اشترطه العلماء في وجوب الزكاة، والرأي المشهور هو الذي أشار له العلّامة في القواعد.

**المورد (٨٢)**: قال العلَّامَة الحلِّيّ في القواعد: (**وأمّا الغنم فنصبها خمس: أربعون، وفيه شاة، ثمّ مائة وإحدى وعشرون وفيه شاتان، ثمّ مائتان وواحدة وفيه ثلاث ثمّ ثلاث مائة وواحدة، وفيه أربع**) شياه (**على رأي**)[٢٥٩].

**وقال الشيخ المظفّر معلّقًا**: مشهور، وعليه لا إشكال بأنّ الواحدة جزء من النصاب الرابع كالواحدة في الثاني والثالث، وهذه النصب الأربع نصب خاصّة على هذا الرأي[٢٦٠].

أقول: الرأي هنا هو المشهور بين الفقهاء، وأنّ النصاب الرابع ثلاثمائة وواحدة، وفيها أربع شياه.

**المورد (٨٣)**: قال العلَّامَة الحلِّيّ في القواعد: (**ولو تضاعفت الدرجة**) كما لو كان عليه بنت مخاض وعنده حقّة أو جذعة أو بالعكس (**فالقيمة السوقيّة**) ولا يتضاعف الجبران (**على رأي**)[٢٦١].

**وقال الشيخ المظفّر معلّقًا**: مشهور، اقتصارًا على مورد النصّ[٢٦٢].

أقول: الرأي هنا هو المشهور في أنّ الذي وجب عليه زكاة بنت مخاض، وكان عنده حقّة، وهنا التفاوت المالي بينهما معلوم، فهل يأخذ الزائد على بنت مخاض أم لا؟ الرأي هنا عدم جواز الأخذ.

**المورد (٨٤)**: قال العلّامَة الحلِّيّ في القواعد: (**الثالث: العلس حنطة حبّتان منه في كمام**) واحد (**على رأي**)[٢٦٣].

**وقال الشيخ المظفّر معلّقًا**: وليس منها على رأي آخر مشهور كما قيل[٢٦٤]، وكلام اللّغويين مختلف[٢٦٥]، والأصل البراءة؛ إذ لم يتحقّق كونه من أحد التسعة الزكويّة[٢٦٦].

أقول: اختلف العلماء في كون العلس من الحنطة، فيجب فيه الزكاة أو ليس منها، فلا يجب؟ الرأي المذكور في القواعد أنّه من الحنطة، ويقابله رأي آخر وهو أنّه ليس منها.

**المورد (٨٥)**: قال العلّامَة الحلِّيّ في القواعد فيما يستحب فيه الزكاة: (**الأوّل: مال التجارة على رأي**)[٢٦٧].

**وقال الشيخ المظفّر معلّقًا**: مشهور قويّ؛ لأنّ الاستحباب مقتضى الجمع بين الأخبار الظاهرة في الوجوب وبين النافية للزكاة في مال التجارة والحاصرة لها في الأصناف التسعة[٢٦٨].

أقول: الرأي هنا هو المشهور القوي الذي انتخبه الشيخ المظفّر، وهو استحباب الزكاة في مال التجارة، وهو مقتضى الجمع بين الأخبار.

**المورد (٨٦)**: قال العلّامَة الحلِّيّ في القواعد: (**ولو اشترى بنصاب زكاة**) سواء كان من النقدين أم الأنعام (**في أثناء الحول متاعًا**) أو نصابًا آخر (**للتجارة استأنف حولها من حين الشراء على رأي**)[٢٦٩].

**وقال الشيخ المظفّر معلّقًا**: قويّ؛ لأنّ الزكاة الماليّة تتعلّق بعين النصاب، وقد تبدّلت إلى مال التجارة، فيستأنف حولها[٢٧٠].

أقول: الرأي هنا هو الرأي القوي الذي انتخبه الشيخ المظفّر في أنّ من اشترى من نصاب زكاةٍ في أثناء الحول نصابًا آخر للتجارة لا يجب عليه الزكاة لا من النصاب الأوّل ولا من مال التجارة المشتراة، لانّ من مشروط وجوب الزكاة حلول الحول، ولم يحل الحول عليهما، بل عليه أن يستأنف الحول من حين شراء مال التجارة فإذا حال عليه الحول فتجب، وإلّا فلا.

**المورد (٨٧)**: قال العلّامَة الحلّيّ في القواعد: (**ولو عاوض أربعين سائمة بمثلها**) كلاهما (**للتجارة استأنف حول الماليّة على رأي**)[٢٧١].

**وقال الشيخ المظفّر معلّقًا**: قريب، لانقطاع ما مضى منه بتبدّل العين خلافًا للشيخ رحمه الله[٢٧٢].

أقول: الكلام فيه كما تقدّم.

**المورد (٨٨)**: قال العلّامَة الحلّيّ في القواعد في مبحث مستحقّ الزكاة من الفقراء: (**ولو قصر التكسّب**) ببضاعته أو صنعته (**جاز أن يعطى أكثر من التتمّة على رأي**)[٢٧٣].

**وقال الشيخ المظفّر معلّقًا**: مشهور كما قيل[٢٧٤]، للأخبار الكثيرة الدالّة على جواز إعطاء الفقير ما يغنيه، فإنّ أظهر أفراد الغنى إعطاء ما يزيد على مؤنة السنة[٢٧٥].

أقول: الرأي هنا هو الرأي المشهور في جواز إعطاء الفقير – الذي لا يكفيه تكسّبه – أكثر من التتمّة لعيشه من أموال الزكاة.

**المورد (٨٩)**: قال العلّامَة الحلّيّ في القواعد: (**ولا يكفي العزل**) مع إمكان الفور (**على رأي**)[٢٧٦].

**وقال الشيخ المظفّر معلّقًا**: مشهور كما قيل[٢٧٧]، بل عن المنتهى نسبته إلى علمائنا[٢٧٨]، لإطلاق الأخبار المذكورة، وقيل: يكفي[٢٧٩].

أقول: الرأي هنا هو المشهور، وهو عدم كفاية عزل المال الزكوي مع إمكان الأداء فورًا في مقابل القول الضعيف القائل بكفاية العزل.

**المورد (٩٠)**: قال العلَّامَة الحلِّيّ في القواعد: **(ولا يجوز تقديمها فإن فعل كان قرضًا لا زكاة معجّلة على رأي)**[٢٨٠].

**وقال الشيخ المظفّر معلّقًا**: مشهور، بل عن الخلاف دعوى الإجماع عليه[٢٨١]؛ لصحيح زرارة: أيزكّي الرجل ماله إذا مضى ثلث السنة؟ قال: «لا، أيصلّي الأُولى قبل الزوال؟!»[٢٨٢].

أقول: الرأي هنا هو المشهور المنصور بالإجماع والرواية، وهو عدم جواز تقديم إعطاء الزكاة قبل أوان وقتها، فإن فعل تكون قرضًا.

**المورد (٩١)**: قال العلَّامَة الحلِّيّ في القواعد: **(و)** يستحبّ **(دعاء الإمام)** للمالك **(عند القبض على رأي)**[٢٨٣].

**وقال الشيخ المظفّر معلّقًا**: وقيل: يجب؛ لظاهر الأمر في قوله تعالى: ﴿وَصَلِّ عَلَيْهِمْ إِنَّ صَلَوٰتَكَ سَكَنٌ لَّهُمْ﴾[٢٨٤][٢٨٥].

أقول: في المسألة رأيان، استحباب دعاء الإمام للمالك ووجوبه، والرأي المذكور في القواعد محمول على الاستحباب.

**المورد (٩٢)**: قال العلَّامَة الحلِّيّ في القواعد: **(وأقلّ ما)** يجوز أن **(يُعطَى الفقير)** ما يجب في نصاب النقدين الأوّل وهو **(عشرة قراريط أو خمسة دراهم على رأي)**[٢٨٦].

**وقال الشيخ المظفّر معلّقًا**: محكيّ عن الأكثر[٢٨٧]، وقيل: إنّه المشهور بين المتقدّمين[٢٨٨]، بل عن الانتصار والغنية دعوى الإجماع عليه[٢٨٩]. وأقلّه على

رأي آخر – محكيّ عن سلار وعلم الهدى في المصريات – ما يجب في النصاب الثاني وهو قيراطان أو درهم[٢٩٠]. وعلى رأي ثالث محكيّ عن جماعة عدم التقدير وجوبًا ولا استحبابًا، أو عدمه وجوبًا مع ثبوت التقدير الأوّل **(استحبابًا)** كما عن السرائر والتذكرة والمختلف[٢٩١]، وهو ظاهر المصنّف ﵀ في هذا الكتاب؛ لأنّه أخّر لفظ الاستحباب عن قوله: (على رأي)، فدلّ على عدم نسبته إلى الرأي، بل على اختياره له، فيكون قوله: (على رأي)، مرتبطًا بالتقدير الذي ذكره لا بالاستحباب، فلا يتّجه ما أورده المحقّق الكركي ﵀ عليه بقوله: ولو أخّر قوله: (على رأي)، عن قوله: (استحبابًا)، لكان أولى[٢٩٢]، انتهى.

أقول: الأقوال الثلاثة في أقلّ ما يعطي الفقير من الزكاة وجوبًا أو استحبابًا، والرأي المذكور هنا أن يعطي عشرة قراريط أو خمسة دراهم.

**المورد (٩٣)**: قال العلّامَة الحلّيّ في القواعد: **(ولو فقد وارث)** العبد **(المشترى من الزكاة ورثه الإمام على رأي)**[٢٩٣].

**وقال الشيخ المظفّر معلّلا**: لأنّ الرقاب أحد مصارف الزكاة، فيكون سائبة وإرثه للإمام ﵇، والمشهور أنّ إرثه للفقراء[٢٩٤]، بل في المعتبر وعن المنتهى نسبته إلى علمائنا[٢٩٥][٢٩٦].

أقول: في العبد المشترى من الأموال الزكوية إذا مات وله مال ولم يكن له وارث، هل يرثه الإمام أو الفقراء؟ الرأي المذكور في القواعد رأي شاذّ يقابله المشهور في أنّ إرثه للفقراء.

**المورد (٩٤)**: قال العلّامَة الحلّيّ في القواعد: **(وأُجرة الكيّال والوزّان على المالك على رأي)**[٢٩٧].

**وقال الشيخ المظفّر معلّلا**: لأنّها مقدّمة للأداء الواجب عليه كالأُجرة الواجبة على البائع مقدّمة لتسليم المبيع والأُجرة التي يتوقّف عليها إيجاد العمل

المستأجر عليه. وفيه إشكال؛ لإمكان القول بأنّ الأُجرة متعلّقة بمصارف الزكاة ومصلحتها ومصلحة أهلها[٢٩٨].

أقول: أجرة الكيال للأموال الزكويّة على المالك أو تخرج من الزكاة؟

الرأي المذكور في القواعد أنّ الأداء واجب على المالك لأنّه مقدّمة لأداء الواجب، واستشكل عليه الشيخ المظفّر بأنّ الأجرة متعلّقة بمصارف الزكاة فتكون منها.

**المورد (٩٥)**: قال العلّامَة الحلِّيّ في القواعد: **(وإلّا)** أي: وإن لم يعزلها[٢٩٩] وخرج وقتها بلا أداء **(قضاها على رأي)**[٣٠٠].

**وقال الشيخ المظفّر معلّقًا**: إنّما يريد به مجرّد وجوب الإيتاء من دون مصاحبة قصد القضاء وفي مقابلة هذا الرأي رأي ابن إدريس: أنّها أداء كما في صورة العزل[٣٠١]، ورأي الكثير أو الأكثر: أنّها ساقطة بعد الوقت[٣٠٢][٣٠٣].

أقول: الكلام في نيّة دفع زكاة الفطرة خارج وقتها هل هو الأداء أو القضاء؟

الرأي المذكور في القواعد القضاء، ويقابله القول بالأداء لابن إدريس، وهناك قول بسقوطها خارج الوقت.

**المورد (٩٦)**: قال العلّامَة الحلِّيّ في القواعد: ثمّ إنّ الواجب الإخراج[٣٠٤] **(بالقيمة السوقيّة من غير تقدير على رأيٍ)**[٣٠٥].

**وقال الشيخ المظفّر معلّقًا**: مشهور[٣٠٦].

أقول: الكلام هنا أنّه هو هل إخراج زكاة الفطرة من غير الحنطة والشعير مقدّر ومحدّد بحدّ أو لا يتقدّر؟ الرأي هنا هو المشهور أي الذي لا يتقدّر بقدر في مقابل من قال: محدّد ومقدّر بدرهم، وآخر بأنّه مقدّر بثلاثة دراهم.

**المورد (٩٧)**: قال العلّامَة الحلِّيّ في القواعد: **(ويجزئ من اللبن أربعة أرطال بالعراقي على رأي)**[٣٠٧].

**وقال الشيخ المظفّر**: وبالمدني على رأي آخر، والمشهور أَنَّهُ لا يجزي إِلَّا الصاع للمستفيضة[٣٠٨][٣٠٩].

أقول: هنا ثلاثة آراء، والرأي المشار له في القواعد أربعة أرطال بالعراقي.

**المورد (٩٨)**: قال العلَّامَة الحلِّيّ في القواعد: (**ولو اختلف قوت مالكي عبد جاز اختلاف النوع على رأي**)[٣١٠].

**وقال الشيخ المظفّر معلّقًا**: قويّ؛ للاجتزاء شرعًا من كلّ مكلّف بقوته، فلا يناط بالآخر إلّا بدليل وهو مفقود[٣١١].

أقول: زكاة فطرة العبد على مالكه، ولو كان العبد مملوكًا لمالكين يختلفان في القوت، والرأي هنا أنّه يجوز إعطاء الفطرة، كلّ حسب نوع قوته.

**المورد (٩٩)**: قال العلَّامَة الحلِّيّ في القواعد في مبحث الخمس: (**الثالث: الكنز والأقرب اشتراط عدم أثر الإسلام و**) حينئذٍ (**لو وجده في دار الإسلام وأثره عليه فَلُقَطَةٌ وإن كانت مواتًا على رأي**)[٣١٢].

وقد ترك الشيخ المظفّر التعليق هنا لمكان آخر.

**المورد (١٠٠)**: قال العلَّامَة الحلِّيّ في القواعد في مبحث الخمس: (**و**) يشترط أيضًا في المعادن بلوغ قيمتها (**النصاب**) في وقت الإخراج (**على رأي**)[٣١٣].

**وقال الشيخ المظفّر معلّقًا**: مشهور بين المتأخّرين[٣١٤][٣١٥].

أقول: هنا اختلافان: الأوّل: هل يشترط في وجوب خمس المعادن النصاب أو لا؟ القول باعتبار النصاب هو المشهور بين المتأخّرين، الثاني: هل يعتبر في النصاب قبل مؤونة الإخراج والتصفية أم بعدها؟ الرأي هنا أيضًا هو المشهور، وهو أنّ وقت الإخراج بعد المؤونة.

**المورد (١٠١)**: قال العلَّامَة الحلِّيّ في القواعد في مستحق الخمس: (**ويُعطى من انتسب بأبيه**) وأُمّه أو بأبيه (**خاصّة، دون أُمّه خاصة على رأي**)[٣١٦].

**وقال الشيخ المظفّر معلّقًا**: مشهور، بل عليه عامّة الأصحاب، إلّا النادر[٣١٧]؛ لانصراف الأخبار إلى من كان من عشيرة بني هاشم[٣١٨].

أقول: الرأي هنا هو رأي المشهور الراجع إلى عدم استحقاق ابن البنت من الأخماس.

**المورد (١٠٢)**: قال العلّامَة الحلِّيّ في القواعد: (و) يشترط أيضًا (**فقر اليتيم على رأي**)[٣١٩].

**وقال الشيخ المظفّر معلّقًا**: مشهور؛ لما سبق من أنّ الخمس عوض الزكاة[٣٢٠].

أقول: الرأي المشهور هنا في أنّ مستحقّ الخمس ليس صرف اليتيم، بل اليتيم الفقير، لأنّ الخمس بدل عن الزكاة التي يشترط في مستحقّها الفقر.

**المورد (١٠٣)**: قال العلّامَة الحلِّيّ في القواعد: (**وللإمام فاضل المقسوم على الكفاية للطوائف مع الاقتصاد، وعليه المعوز**) أن يؤدّيه عن سهمه (**على رأي**)[٣٢١].

**وقال الشيخ المظفّر**: حكيت عليه الشهرة[٣٢٢]؛ لقوله عليه السلام في مرسل حمّاد: «يقسّم بينهم على الكتاب والسُّنَّة ما يستغنون به في سنتهم، فإن فضل عنهم شيء فهو للوالي، فإن عجز أو نقص عن استغنائهم كان على الوالي أن ينفق من عنده بقدر ما يستغنون به، وإنّما صار عليه أن يموّنهم؛ لأنّ له ما فضل عنهم»[٣٢٣][٣٢٤].

أقول: الرأي هنا هو الرأي المشهور الراجع إلى أنّ من له الغنم فعليه الغرم.

## نتائج البحث

المتحصل من عبارات الفقهاء مثل فخر المحقّقين والشهيد وصاحب المدارك وصاحب مقامع الفضل أنّ لاصطلاح (على رأي) استعمالات متعددة في لسان العلَّامَة الحلِّيّ في كتاب قواعد الأحكام وإرشاد الأذهان منها:

١- الإشارة إلى رأي آخر لبعض الأصحاب.

٢- أنّه من تغيّر الرأي عند العلّامة، ولكنه لم يضرب على رأيه القديم.

٣- أنّه ينبه على قول مشهور.

٤- الإشارة إلى قول له وجه ضعيف.

٥- هي فتوى له.

وأمّا نحن فقد ركّزنا في هذا البحث على تعامل الشيخ محمّد حسن المظفر مع عبارة العلّامة، ورأيناه أنّه قد شرحها على أنواع منها.

١- الإشارة إلى أنّه رأي ضعيف، ولذا أردفه بقوله: مردود، أو ضعيف، أو منظور فيه، أو فيه إشكال.

٢- الإشارة إلى أنّه صرف رأي وقد اكتفى الشيخ المظفّر ببيان مبنى ذلك الرأي ووجهه.

٣- الإشارة إلى أنّه رأي مشهور بين الفقهاء وهو كثير، بل قد نقل عليه بعض الإجماعات.

٤- الإشارة إلى أنّه رأي مشهور بين الفقهاء ثمّ يصفه بالقوّة وينتخبه.

٥- الإشارة إلى صاحب الرأي باسمه كالشيخ في المبسوط.

٦- الإشارة إلى أنّه رأي محكي عن المعظم أو الأكثر.

وفي النتيجة: فما هو المعروف بين المُحَصِّلين مِن أَنَّ عبارةَ: (على رأي) فيها إشارة إلى الرأي الضعيف أو المتروك ليس في محلّه.

## الهوامش

(١) «فهرستواره فقه»: ١٧-١٨، غاية المراد في شرح الإرشاد ١/ ٥٦ (المقدمة).

(٢) مقامع الفضل: للعلّامة محمّد علي الكرمانشاهي (ت ١٢١٦ هـ)، نشر مؤسسة العلّامة الوحيد البهبهاني، ١٤٢١هـ.

(٣) روضات الجنات ٦: ٣٥٥.

(٤) إرشاد الأذهان ٢/ ١٦٠.

(٥) غاية المراد ٤/ ١٣٦، المراسم: ٢٣٣، قواعد الأحكام ٢/ ٢٣٨.

(٦) أي: حدّ وطئ الميتة.

(٧) إرشاد الأذهان ٢/ ١٩١.

(٨) غاية المراد ٤/ ٢٩٨.

(٩) إرشاد الأذهان ٢/ ٢٠٥.

(١٠) غاية المراد ٤/ ٣٦٤.

(١١) مدارك الأحكام ٨: ٤٧٧.

(١٢) قواعد الأحكام١/ ١٩٩.

(١٣) الدرر الفرائد في شرح كتاب القواعد٣/ ٢٩.

(١٤) قواعد الأحكام١/ ٢٠٦.

(١٥) الدرر الفرائد في شرح كتاب القواعد ٣/ ٢٤٨.

(١٦) قواعد الأحكام١/ ٢٠٨.

(١٧) الدرر الفرائد في شرح كتاب القواعد٣/ ٢٨٤.

(١٨) أي: من شهر رمضان.

(١٩) قواعد الأحكام١/ ٢٢٤، وهو اختياره في منتهى المطلب ٢/ ٤٠٣، وتذكرة الفقهاء ١/ ٣١٢، وقال الفاضل الهندي في كشف اللثام ٣: ٩٥/ وفاقًا لما حُكي عن أبي علي ابن الشيخ، وقد نقله فخر المحقّقين في إيضاح الفوائد ١/ ٥٢.

(٢٠) المبسوط ١/ ٦٢.

(٢١) الدرر الفرائد في شرح كتاب القواعد ٣/ ٤١٧.

(٢٢) قواعد الأحكام ١/ ٢٢٦.

(٢٣) النهاية ونكتها ١/ ٢٤٢، المبسوط ١/ ١٧٦، المهذّب ١/ ٦٠، السرائر ١/ ١٦٠.

(٢٤) انظر: المعتبر في شرح المختصر ١/ ٢٧٩، مدارك الأحكام ٢/ ٩٤-٩٥، مفاتيح الشرائع ٢/ ١٦٤-١٦٥ المفتاح: ٦٢٧، مفتاح الكرامة ٤/ ١٢-١٣.

(٢٥) الخلاف ١/ ٧٠٢ المسألة: ٤٩١، غنية النزوع: ١٠٢، المعتبر في شرح المختصر ١/ ٢٧٩، جواهر الكلام ٤/ ١٦.

(٢٦) ادّعاه الشيخ الطوسي في: الخلاف

١/ ٧٠٢ المسألة: ٤٩١، وابن زهرة الحلبي في: غنية النزوع: ١٠٢.

(٢٧) الدرر الفرائد في شرح كتاب القواعد ٤/ ١٥٦.

(٢٨) قواعد الأحكام ١/ ٢٣٢.

(٢٩) منتهى المطلب ٧: ٣٠٤.

(٣٠) تذكرة الفقهاء ٢/ ٢٩ المسألة: ١٨٠، نهاية الإحكام ٢/ ٢٥٣.

(٣١) الدرر الفرائد في شرح كتاب القواعد٤ / ٢٨٩، الخلاف ١/ ٧٢٦ المسألة: ٥٤٨، غنية النزوع: ١٠٥.

(٣٢) قواعد الأحكام ١/ ٢٤٦.

(٣٣) تهذيب الأحكام ٢/ ٢٣ ذيل الحديث ٦٦، باب أوقات الصّلاة وعلامة كلّ وقت منها، شرائع الإسلام ١/ ٤٧، إيضاح الفوائد ١/ ٧٣-٧٤.

(٣٤) الدرر الفرائد في شرح كتاب القواعد ٥/ ٣٤.

(٣٥) قواعد الأحكام ١/ ٢٤٨.

(٣٦) الخلاف ١/ ٢٦٨ المسألة: ١١.

(٣٧) الدرر الفرائد في شرح كتاب القواعد ٥/ ١٣١.

(٣٨) قواعد الأحكام ١/ ٢٥٩.

(٣٩) الدرر الفرائد في شرح كتاب القواعد٥/ ١٣٤

(٤٠) قواعد الأحكام ١/ ٢٦٣.

(٤١) الشاذكونة بفتح الذال: ثياب غلاظ مضربة تعمل باليمن. (القاموس المحيط ٤/ ٢٣٩ مادَّة: شذن).

(٤٢) قرب الإسناد: ١٧١ ح٦٢٨، الاستبصار ١/ ٣٩٣-٣٩٤ ح١٥٠١ باب الشاذكونة تصيبها النجاسة أيصلّى عليها أم لا؟، تهذيب الأحكام ٢/ ٣٦٩ ح١٥٣٦ باب ما يجوز الصلاة فيه من اللباس والمكان وما لا يجوز، وسائل الشيعة ٣: ٤٥٥ ح٤١٥٨ باب جواز الصلاة على الموضع النجس وعلى الثوب النجس مع عدم تعدّي النجاسة.

(٤٣) الدرر الفرائد في شرح كتاب القواعد ٥/ ٥٩٣.

(٤٤) قواعد الأحكام ١/ ٢٧٣.

(٤٥) كما في السرائر ١/ ٢٢١، تذكرة الفقهاء ٣: ١٥٠، نهاية الإحكام ١/ ٤٦٨، تحرير الأحكام ١/ ٢٤٦، منتهى المطلب ٥/ ٨٣، التنقيح الرائع لمختصر الشرائع ١/ ٢٠٤، الأقطاب الفقهيّة: ٨٦، جامع المقاصد ٢/ ٢٦٣، روض الجنان ٢/ ٧١٥، الروضة البهية ١/ ٦١٣، وغيرها.

(٤٦) كما في المتقصر من شرح المختصر: ٧٦.

(٤٧) الدرر الفرائد في شرح كتاب القواعد ٦/ ١٣٨.

(٤٨) قواعد الأحكام ١/ ٢٧٤.

(٤٩) الكافي ٣: ٤٢٥ ح٥ باب القراءة يوم الجمعة وليلتها في الصلوات، الاستبصار ١/ ٤١٦ ح١٥٩٣ باب الجهر بالقراءة لمن صلّى منفردًا أو كان مسافرًا، تهذيب الأحكام ٣: ١٤ ح٤٩ باب العمل في ليلة الجمعة ويومها، وسائل الشيعة ٦: ١٦٠ ح٧٦٢٢ باب استحباب الجهر يوم الجمعة في الظهر والعصر.

(٥٠) الدرر الفرائد في شرح كتاب القواعد ٦/ ٢٧٢.

(٥١) قواعد الأحكام ١/ ٢٧٥.

(٥٢) كما في المبسوط ١/ ١١١، تذكرة الفقهاء ٣: ١٦٩، نهاية الإحكام ١/ ٤٨٢، مختلف الشيعة ٢/ ١٦٥، منتهى المطلب ٥/ ١١٩، إرشاد الأذهان ١/ ٢٥٤، تحرير الأحكام ١/ ٢٥١، الرسائل العشر لابن فهد الحلّي: ٧٩، التنقيح الرائع لمختصر الشرائع ١/ ٢٠٧، جامع المقاصد ٢/ ٢٨٦، وغيرها.

(٥٣) السرائر ١/ ٢٢٤.

(٥٤) الدرر الفرائد في شرح كتاب القواعد ٦/ ٣٣٤.

(٥٥) قواعد الأحكام ١/ ٢٧٧.

(٥٦) كما في كنز الفوائد في حلّ مشكلات القواعد ١/ ١١٢، إيضاح الفوائد ١/ ١١٤، كشف اللثام ٤/ ١٠٣.

(٥٧) جامع المقاصد ٢/ ٣٠٧.

(٥٨) منتهى المطلب ٥/ ١٧١.

(٥٩) الدرر الفرائد في شرح كتاب القواعد٦ / ٤٤٩.

(٦٠) قواعد الأحكام ١/ ٢٨٤.

(٦١) المصدر نفسه ١/ ٢٨٤.

(٦٢) الدرر الفرائد في شرح كتاب القواعد٧ / ٣١.

(٦٣) قواعد الأحكام ١/ ٢٨٥.

(٦٤) كما في: ذكرى الشيعة ٤/ ١٣٦، كشف اللثام ٤/ ٢٤٤، رياض المسائل ٤/ ٥٣، وانظر مفتاح الكرامة ٨: ٣٦٥، مصباح الفقيه (ط. ق) ٢/ ٤٢٩.

(٦٥) كما في روض الجنان ٢/ ٧٧٨، وحكاه عنه السيّد العاملي في مفتاح الكرامة ٨: ٣٦٦، والنجفي في جواهر الكلام ١١/ ٢٢٦، والهمداني في مصباح الفقيه (ط. ق) ٢/ ٤٢٩.

(٦٦) كما في المبسوط ١/ ١٥١، النهاية ونكتها: ١٠٥، الخلاف ١/ ٦٢٠ المسألة: ٣٩٠، المعتبر في شرح المختصر ٢/ ٢٧٨، ذخيرة المعاد ١/ ٣١١، كفاية الأحكام ١/ ١٠٢، وغيرها.

(٦٧) الدرر الفرائد في شرح كتاب القواعد ٧/ ٤١.

(٦٨) انظر: كنز الفوائد ١/ ١٢٥.

(٦٩) الدرر الفرائد في شرح كتاب القواعد ٧/ ١٠٧.

(٧٠) قواعد الأحكام ١/ ٣٠٣.

(٧١) كفاية الأحكام١/ ١٢٧

(٧٢) الدرر الفرائد في شرح كتاب القواعد٨/ ٦٦.

(٧٣) قواعد الأحكام ١/ ٣٠٩.

(٧٤) الدرر الفرائد في شرح كتاب القواعد ٨/ ٢٧٩.

(٧٥) قواعد الأحكام ١/ ٣٠٩.

(٧٦) كشف الرموز ١/ ٢٠٤.

(٧٧) الناصريات: ٢٤٨، وحكاه عن مصابيح الظلام السيد العاملي في: مفتاح الكرامة ٩: ٥٧٤.

(٧٨) الدرر الفرائد في شرح كتاب القواعد ٨/ ٣١٧.

(٧٩) قواعد الأحكام ١/ ٣٠٩.

(٨٠) قاله الشيخ الطوسي في: المبسوط ١/ ١٢٣، والمحقق السبزواري في: ذخيرة المعاد ١/ ٣٨٢، وكفاية الأحكام ١/ ١٣٣، وذهب ابن إدريس في: السرائر ١/ ٢٥٨ إلى التداخل إن اتحد الجنس وإلّا فلا.

(٨١) الدرر الفرائد في شرح كتاب القواعد ٨/ ٣٢٣.

(٨٢) قواعد الأحكام ١/ ٣١٣.

(٨٣) الدرر الفرائد في شرح كتاب القواعد ٩/ ٤٩، وأُنظر فوائد القواعد: ٣٥٠.

(٨٤) قواعد الأحكام١/ ٣١٤.

(٨٥) الدرر الفرائد في شرح كتاب القواعد ٩: ٦٠.

(٨٦) قواعد الأحكام ١/ ٣٢٣.

(٨٧) كما في: مدارك الأحكام ٤/ ٣٨٥، ذخيرة المعاد ١/ ٤٠١، كفاية الأحكام ١/ ١٥٣، مفتاح الكرامة ١٠: ١١٢.

(٨٨) من لا يحضره الفقيه ١/ ٤٠٧ ح١٢١٦ باب الجماعة، وسائل الشيعة ٨: ٣٩٤ ح١٠٩٩٣ باب أنّ من أدرك الإمام بعد رفع رأسه من الركوع.

(٨٩) الدرر الفرائد في شرح كتاب القواعد ٩/ ١٣١.

(٩٠) قواعد الأحكام ١/ ٣٢٣.

(٩١) حكاه العلَّامَة الحلِّيّ عنهما في: مختلف الشيعة ٣: ١١٧، وانظر قول الصدوق في: المقنع: ١٢٥.

(٩٢) قال به العلَّامَة الحلِّيّ في: مختلف الشيعة ٣: ١٢٠، وتحرير الأحكام ١/ ٣٣٩ المسألة: ١١٥١، ومنتهى المطلب ٦: ٣٧٠، ونهاية الإحكام ٢/ ١٦٤، وولده في: إيضاح الفوائد ١/ ١٥٨،

وانظر: الدروس الشرعيّة ١/ ٢١٢، جامع المقاصد ٢/ ٥٠٩، مسالك الإفهام ١/ ٣٤٩.

(٩٣) الكافي ٣: ٤٣٤ ح٤ باب من يريد السفر أو يقدم من سفر، من لا يحضره الفقيه ١/ ٤٤٣ ح١٢٨٨ باب الصلاة في السفر، الاستبصار ١/ ٢٣٩ ح٨٥٣ باب المسافر يدخل عليه الوقت فلا يصلي حتى يدخل على أهله، تهذيب الأحكام ٣: ٢٢٢ ح٥٥٧ باب الصلاة في السفر، وسائل الشيعة ٨: ٥١٣ ح١١٣١٦ باب حكم من دخل عليه الوقت وهو حاضر فسافر.

(٩٤) الدرر الفرائد في شرح كتاب القواعد ٩/ ٢٦٣.

(٩٥) قواعد الأحكام ١/ ٣٢٥.

(٩٦) حكاه عنهم المحقّق البحراني في: الحدائق الناضرة ١١/ ٣٨٦، والطباطبائي في: رياض المسائل ٤/ ٤٢٣، وانظر: تذكرة الفقهاء ٤/ ٣٩٩، مستند الشيعة ٨: ٢٦٧، مفتاح الكرامة ١/ ٥٤٧.

(٩٧) الاستبصار ١/ ٢٣٦ ح٨٤٢ باب المتصيّد يجب عليه التمام أم القصر، تهذيب الأحكام ٣: ٢١٨ ح٥٤٠ باب الصلاة في السفر، وسائل الشيعة ٨: ٤٧٨ ح١١٢١٦ باب أنّ من خرج إلى الصيد للهو.

(٩٨) الدرر الفرائد في شرح كتاب القواعد ٩/ ٣٩٣.

(٩٩) قواعد الأحكام ١/ ٣٢٦.

(١٠٠) الدرر الفرائد في شرح كتاب القواعد ٩/ ٤٣١.

(١٠١) أي: لوجوبه أو ندبه متقرّبًا إلى الله به.

(١٠٢) قواعد الأحكام١/ ٣٦٩.

(١٠٣) الدرر الفرائد في شرح كتاب القواعد١٠ : ١١.

(١٠٤) قواعد الأحكام ١/ ٣٧١.

(١٠٥) المصدر نفسه ١/ ٣٧١.

(١٠٦) الدرر الفرائد في شرح كتاب القواعد ١٠/ ٣٧.

(١٠٧) كما في المعتبر في شرح المختصر ٢/ ٦٤٩، الدرر المنضود في معرفة صيغ النيّات والإيقاعات والعقود: ٦٤.

(١٠٨) الدرر الفرائد في شرح كتاب القواعد١٠ / ٣٨، وانظر المقنعة: ٣٠٢، وجمل العلم والعمل: ٨٩، والنهاية ونكتها ١/ ٣٩٢.

(١٠٩) رسائل الشريف المرتضى ٢/ ٣٥٥، الخلاف ٢/ ١٦٤.

(١١٠) قواعد الأحكام ١/ ٣٧٢.

(١١١) الدرر الفرائد في شرح كتاب

القواعد١٠ / ٤٤، وأُنظر مدارك الأحكام ٦: ٣٩، وقال: هو المعروف من مذهب الأصحاب، ذخيرة المعاد ١ ق٣: ٥١، الحدائق الناضرة ٣: ٤٧، مصباح الفقيه ١٤/ ٣٥٥.

(١١٢) قواعد الأحكام ١/ ٣٧٨.

(١١٣) حكاه عنهم النراقي في مستند الشيعة ١٠: ٥٢٢.

(١١٤) إرشاد الأذهان ٢/ ٩٧، تحرير الأحكام ٤/ ٣٧٣، وهو صريح التحرير وظاهر الإرشاد.

(١١٥) إيضاح الفوائد ٤/ ٨٠.

(١١٦) الدروس الشرعيّة ١/ ٢٧٣، مسالك الأفهام ١٠: ١٦، الروضة البهيّة ٢/ ١٢٠، مدارك الأحكام ٦: ٨٤، رياض المسائل ٥/ ٣٤٩.

(١١٧) الدرر الفرائد في شرح كتاب القواعد١٠ / ١٨٩.

(١١٨) قواعد الأحكام ١/ ٣٧٨.

(١١٩) الدرر الفرائد في شرح كتاب القواعد١٠ / ١٩٧.

(١٢٠) قواعد الأحكام١ ٣٨٢.

(١٢١) الدرر الفرائد في شرح كتاب القواعد١٠ / ٢٥٤.

(١٢٢) قواعد الأحكام ١/ ٣٨٣.

(١٢٣) غنائم الأيّام ٦: ١٣٨.

(١٢٤) الكافي ٤/ ١٣١ ح١ باب الرجل يريد السفر أو يقدم من سفر في شهر رمضان، من لا يحضره الفقيه ٢/ ١٤٢ ح١٩٨٢ باب صوم التطوّع في السفر، الاستبصار ٢/ ٩٩ ح٣٢١ باب حكم من خرج إلى السفر بعد طلوع الفجر ولم يكن يبيت بنيّة السفر، تهذيب الأحكام ٤/ ٢٢٩ ح٦٧١ باب حكم المسافر والمريض في الصيام، وسائل الشيعة ١٠: ١٨٥ ح١٣١٧٤ باب اشتراط تبييت نيّة السفر بالليل أو الخروج قبل الزوال.

(١٢٥) الدرر الفرائد في شرح كتاب القواعد١٠/ ٣٠٧.

(١٢٦) قواعد الأحكام ١/ ٣٨٣.

(١٢٧) الدرر الفرائد في شرح كتاب القواعد١٠ / ٣٤٢.

(١٢٨) قواعد الأحكام ١/ ٣٨٥.

(١٢٩) الدرر الفرائد في شرح القواعد١٠: ٣٤٣، والآية في سورة المائدة (٥): ٩٥.

(١٣٠) قواعد الأحكام ١/ ٣٨٧.

(١٣١) الكافي ٤/ ٧٦ ح٢ باب الأهلّة والشهادة عليها، من لا يحضره الفقيه ٢/ ١٢٤ ح١٩١٢ باب الشهود للرؤية وعلامة دخول الشهر، تهذيب الأحكام ٤/ ١٨٠ ح٤٩٩ باب علامة أوّل شهر رمضان وآخره

ودليل دخوله، وسائل الشيعة ١٠: ٢٨٦ ح١٣٤٣٠ باب أنّه يثبت الهلال بشهادة رجلين عدلين، ولا يثبت بشهادة النساء، ومع الصحو وتعارض الشهادات يعتبر شهادة خمسين رجلًا.

(١٣٢) الدرر الفرائد في شرح القواعد١٠/ ٣٨٢، وانظر: وسائل الشيعة ١٠: ٢٨٦-٢٩٢ باب أنّه يثبت الهلال بشهادة رجلين عدلين، ولا يثبت بشهادة النساء، ومع الصحو وتعارض الشهادات يعتبر شهادة خمسين رجلًا.

(١٣٣) قواعد الأحكام ١/ ٣٨٧.

(١٣٤) الدرر الفرائد في شرح كتاب القواعد١٠ / ٤٠٢.

(١٣٥) قواعد الأحكام ١/ ٣٨٨.

(١٣٦)المصدر نفسه١/ ٣٩٠

(١٣٧) الاستبصار ٢/ ١٢٦ ح٤٠٩ باب المواضع التي يجوز فيها الاعتكاف، تهذيب الأحكام ٤/ ٢٩٠ ح٨٨٢ باب الاعتكاف وما يجب فيه من الصيام، وسائل الشيعة ١٠: ٥٤٠ ح١٤٠٦٩ باب اشتراط كون الاعتكاف في مسجد الحرام أو مسجد النبي صلى الله عليه وآله أو مسجد الكوفة أو مسجد البصرة أو في مسجد جامع رجلًا كان المعتكف أو امرأة.

(١٣٨) الدرر الفرائد في شرح كتاب القواعد١٠ / ٤٥٦ وانظر المبسوط ١/ ٢٨٩ والانتصار: ١٩٩ والوسيلة: ١٥٣.

(١٣٩) قواعد الأحكام ١/ ٣٩١.

(١٤٠) الدرر الفرائد في شرح كتاب القواعد ١٠ : ٤٨٨، وأُنظر الدروس الشرعيّة ١/ ٣٠٣، جامع المقاصد ٣: ١٠٢، مسالك الأفهام ٢/ ١١٤.

(١٤١) قواعد الأحكام ١/ ٤٠٠.

(١٤٢) وسائل الشيعة ١١/ ٢٧١ باب أنّ أشهر الحجّ هي شوال وذو القعدة وذو الحجّة.

(١٤٣) حكاه العلَّامَة الحِلّي في مختلف الشيعة ٤/ ٢٧ عن ابن أبي عقيل، المراسم العلوية: ١٠٤.

(١٤٤) المبسوط ١/ ٣٠٨، الخلاف ٢/ ٢٥٨ المسألة: ٢٢.

(١٤٥) السرائر ١/ ٥٢٤.

(١٤٦) الدرر الفرائد في شرح كتاب القواعد١١/ ٤٤.

(١٤٧) قواعد الأحكام ١/ ٤٠١.

(١٤٨) قواعد الأحكام ١/ ٤٠٤.

(١٤٩) الدرر الفرائد في شرح كتاب القواعد١١/ ٦٣.

(١٥٠) قواعد الأحكام ١/ ٤٠٥.

(١٥١) الدرر الفرائد في شرح كتاب القواعد١١ / ١١١.

(١٥٢) السرائر ١/ ٥٠٨، وحكاه العلَّامَة الحلِّيّ عن ابن الجنيد وابن أبي عقيل في مختلف الشيعة ٤/ ٦، وحكاه المحقق الحلي في المعتبر في شرح المختصر ٢/ ٧٥٦ عن الأكثر.

(١٥٣) الدرر الفرائد في شرح كتاب القواعد١١ / ١٢٢.

(١٥٤) قواعد الأحكام ١/ ٤٠٦.

(١٥٥) الدرر الفرائد في شرح كتاب القواعد ١١/ ١٣٥، وأُنظر المبسوط ١/ ٢٩٩، وحكاه العلّامة عن جماعة من العامة في تذكرة الفقهاء ٧: ٦٨ المسألة: ٤٩، حاشية شرائع الإسلام للشهيد الثاني: ٢٢١، مدارك الأحكام ٧: ٥٩.

(١٥٦) قواعد الأحكام١/ ٤٠٦.

(١٥٧) الدرر الفرائد في شرح كتاب القواعد١١/ ١٣٦.

(١٥٨) قواعد الأحكام ١/ ٤٠٧.

(١٥٩) مختلف الشيعة ٤/ ١٤، ذخيرة المعاد ١/ ٥٦٢.

(١٦٠) المعتبر في شرح المختصر ٢/ ٧٦٠، مدارك الأحكام ٧: ٨٥.

(١٦١) الدرر الفرائد في شرح كتاب القواعد١١/ ١٤٤.

(١٦٢) قواعد الأحكام ١/ ٤٠٩.

(١٦٣) اختاره ابن إدريس في السرائر ٣: ٦٢، والمحقق الكركي في جامع المقاصد ٢/ ١٤٠.

(١٦٤) اختاره الشيخ الطوسي في: المبسوط ١/ ٣٠٣.

(١٦٥) الدرر الفرائد في شرح كتاب القواعد١١/ ١٧٢.

(١٦٦) وهو قول ابن إدريس في: السرائر ٣: ٦١ و٦٢، والمحقّق في المعتبر ٢/ ٧٦٤.

(١٦٧) الدرر الفرائد في شرح كتاب القواعد١١/ ١٧٣.

(١٦٨) كالشيخ في الخلاف ٢/ ٢٥٦ المسألة: ٢٠، والقاضي في المهذّب ١/ ٢٦٨، وابن إدريس في السرائر ١/ ٥١٨.

(١٦٩) الدرر الفرائد في شرح كتاب القواعد١١/ ١٧٧.

(١٧٠) قواعد الأحكام ١/ ٤٠٩.

(١٧١) حكاه الفاضل الهندي عن المشهور في كشف اللثام ٥/ ١٤٩.

(١٧٢) الدرر الفرائد في شرح كتاب القواعد١١/ ١٧٩.

(١٧٣) قواعد الأحكام١/ ٤١٢.

(١٧٤) الدرر الفرائد في شرح القواعد١١/ ٢٠٤، وأُنظر النهاية ونكتها ١/ ٥٥٧، شرائع الإسلام ١/ ٢٣٥، الجامع للشرائع: ١٧٤، تحرير الأحكام ١/

١٢٨، وانظر كشف اللثام ٥/ ١٧٥.

(١٧٥) قواعد الأحكام ١/ ٤١٧.

(١٧٦) كما عليه الشيخ الطوسي في: النهاية ونكتها ١/ ٤٦٦، والمبسوط ١/ ٣١٢، والجمل والعقود: ١٤٣، والاقتصاد: ٣٠٥، وابن حمزة في الوسيلة: ١٧٧، والقاضي ابن البرّاج في المهذّب ١/ ٢٤٣، والمحقق الحلّي في المعتبر في شرح المختصر ٢/ ٨١٠، ويحيى بن سعيد في الجامع للشرائع: ١٧٨.

(١٧٧) السرائر ١/ ٦٨٥.

(١٧٨) الدرر الفرائد في شرح كتاب القواعد١١/ ٢٥٤، مسائل عليّ بن جعفر عليه السلام: ٢٦٨، وسائل الشيعة ١١/ ٣٣٨ ح١٤٩٦٠ باب حكم من ترك الإحرام أو التلبية نسيانًا أو جهلًا ولم يذكر حتّى أكمل مناسكه أو أغمي عليه.

(١٧٩) قواعد الأحكام ١/ ٤٢١.

(١٨٠) المبسوط ١/ ٣٣٤، الخلاف ٢/ ٤٣١ المسألة ٣٢٤، المهذب ١/ ٢٧٠.

(١٨١) الانتصار: ١٠٤، السرائر ١/ ٦٤٠، تذكرة الفقهاء ٧: ٢٦٠، منتهى المطلب ١٠: ٢٥١، الجامع للشرائع: ٢٢٢.

(١٨٢) الانتصار: ١٠٨، السرائر ١/ ٦٤٠.

(١٨٣) الكافي ٤/ ٣٣٢ ح٦ باب صلاة الإحرام وعقده والاشتراط فيه، وص٣٦٩ ح٢ باب المحصور والمصدود وما عليها من الكفّارة، من لا يحضره الفقيه ٢/ ٣٢٠ ح٢٥٦١ باب عقد الإحرام وشرطه، الاستبصار ٢/ ١٦٨ ح٥٥٦ باب من اشترط في حال الإحرام ثمّ أحصر هل يلزمه الحجّ من قابل أم لا؟ وسائل الشيعة ١٢/ ٣٥٤ ح١٦٤٩٥ باب استحباب اشتراط المحرم على ربّه أن يحلّه حيث حبسه.

(١٨٤) الدرر الفرائد في شرح كتاب القواعد١١ / ٣٢٩.

(١٨٥) قواعد الأحكام ١/ ٤٢٣.

(١٨٦) المقنعة: ٤٢٢، المراسم العلوية: ١٠٦، السرائر ١/ ٥٤٥، جامع المقاصد ٣: ١٧٩، فوائد القواعد للشهيد الثاني: ٣٧٣.

(١٨٧) الكافي ٤/ ٣٥٣ ح٢ باب الطيب للمحرم، الاستبصار ٢/ ١٧٨ ح٢ باب الطيب، تهذيب الأحكام ٥/ ٢٩٧ ح١٠٠٧ باب ما يجب على المحرم اجتنابه، وسائل الشيعة ١٢/ ٤٤٣ ح١٦٧٢٩ باب تحريم الطيب على المحرم والمحرمة.

(١٨٨) الـــدرر الفرائـد في شرح كتـاب القواعد ١١/ ٣٥٣.

(١٨٩) قواعد الأحكام ١/ ٤٢٣.

(١٩٠) الـدرر الفرائـد في شرح كتـاب القواعـد ١١ / ٣٦٢، وأُنظـر المقنعـة: ٤٣٢، النهايـة ونكتهـا ١/ ٤٧٧، المبسـوط ١/ ٣٢١، المراسـم العلوية: ١٠٦، الوسـيلة: ١٦٣، السـرائر ١/ ٥٤٦، الجامع للشـرائع: ١٨٤.

(١٩١) قواعد الأحكام ١/ ٤٢٣.

(١٩٢) تهذيب الأحكام ٥/ ٣٠٢ ح١٠٢٩ بـاب مـا يجـب عـلى المحـرم اجتنابـه، وسـائل الشيعة ١٢/ ٤٧٢ ح١٦٨١١ بـاب تحريـم النظـر في المـرآة للمحـرم والمحرمة للزينة فإن فعل فليلب.

(١٩٣) الـدرر الفرائـد في شرح كتـاب القواعـد١١ / ٣٦٤، الكافي ٤/ ٣٥٦ ح١ بـاب ما يكره مـن الزينة للمحرم، علل الشـرائع ٢/ ٤٥٨ ح١ باب العلّة التـي مـن أجلها لا يجـوز للمحـرم أن ينظر في المرآة، من لا يحضـره الفقيه ٢/ ٣٤٧ ح٢٦٤٩ بـاب ما يجـوز للمحرم إتيانه واسـتعماله. وسائل الشيعة ١٢/ ٤٧٢ ح١٦٨١٣ بـاب تحريـم النظر في المرآة للمحرم والمحرمة للزينة فإن فعل فليلبّ.

(١٩٤) المقنعة: ٤٣٢، جمـل العلم والعمل: ٦٦، المراسـم العلويـة: ١٠٦، النهايـة ونكتها ١/ ٤٧٩، المبسـوط ١/ ٣٢١، الاسـتبصار ٢/ ١٨٤ ذ. ح٦١٠، تهذيب الأحكام ٥/ ٣١٣ ذ.ح١٠٤٦، الاقتصاد: ٣٠٢، الكافي في الفقه: ٢٠٣، السـرائر ١/ ٥٤٧، المهذب ١/ ٢٢١، الجامع للشـرائع: ١٨٤

(١٩٥) قواعد الأحكام ١/ ٤٢٣.

(١٩٦) الـدرر الفرائـد في شرح كتـاب القواعد ١١/ ٣٦٩.

(١٩٧) القائـل بعـدم لـزوم الشـق الشـيخ الطـوسي في النهايـة ونكتها ١/ ٤٨٥، وابـن البراج في المهذب ١/ ٢١٢ وابن إدريس في السـرائر ١/ ٥٤٢.

(١٩٨) القائل بلزوم الشـق الشيخ الطوسي في المبسـوط ١/ ٢٣٠ وابـن حمـزة في الوسـيلة: ١٦٢ وابن سـعيد في الجامع للشـرائع: ١٨٤.

(١٩٩) مـن لا يحضـره الفقيـه ٢/ ٣٤٠ ح٢٦١٦ بـاب لباس المحـرم وما يجوز وما لا يجوز فيه، وسـائل الشـيعة ١٢/ ٥٠١ ح١٦٩٠٤ بـاب تحريـم لبـس الخفّين والجوربين إلا في الضـرورة.

(٢٠٠) قواعد الأحكام١/ ٤٢٤.

(٢٠١) الـدرر الفرائـد في شرح كتـاب القواعد١١/ ٣٦٩.

(٢٠٢) قواعد الأحكام ١/ ٤٢٥.

(٢٠٣) نسبه الفاضل الهندي في كشف اللثام ٥/ ٤٠٣ للمشهور، وقال: وهو قول الأكثر.

(٢٠٤) تهذيب الأحكام ٥/ ٣٨٧ ح١٣٥٢ باب الكفارة عن خطأ المحرم وتعدّيه الشروط، وسائل الشيعة ١٢/ ٥٠٤ ح١٦٩١٢ باب جواز لبس المحرم السلاح عند الخوف.

(٢٠٥) الدرر الفرائد في شرح كتاب القواعد١١/ ٤٢٠.

(٢٠٦) قواعد الأحكام ١/ ٤٢٨.

(٢٠٧) كما عليه الشيخ الطوسي في النهاية ونكتها ١/ ٥٠٣، وحكاه العلّامة في مختلف الشيعة ٤/ ١٨٣ عن ابن الجنيد وابن أبي عقيل، والحلبي في الكافي في الفقه: ١٩٤ وابن إدريس في السرائر ١/ ٥٧٢ وابن سعيد في الجامع للشرائع: ١٩٧.

(٢٠٨) الكافي ٤/ ٤١٣ ح١ باب حدّ المشي في الطواف، تهذيب الأحكام ٥/ ١٠٩ ح٣٥٢ باب الطواف، وسائل الشيعة ١٣: ٣٥٢ ح١٧٩٢٥ باب جواز الإسراع والإبطاء في الطواف واستحباب الاقتصاد لا الرمل.

(٢٠٩) الدرر الفرائد في شرح كتاب القواعد ١١/ ٤٨٠.

(٢١٠) قال المحقّق الكركي في جامع المقاصد ٣: ١٩٩ الرمل محركًا هو الإسراع في المشي مع تقارب الخطى دون الوثوب والعدو، ويسمى الخبب.

(٢١١) قواعد الأحكام١/ ٤٢٨ .

(٢١٢) وسائل الشيعة ١٣: ٣٥١ باب جواز الإسراع والإبطاء في الطواف.

(٢١٣) الدرر الفرائد في شرح كتاب القواعد١١/ ٤٨١، وقد ورد مضمونه في علل الشرائع ٢/ ٤١٢ ح١ باب علّة الرمل بالبيت، وسائل الشيعة ١٣: ٣٥١ ح١٧٩٢٣ باب جواز الإسراع والإبطاء في الطواف.

(٢١٤) علل الشرائع ٢/ ٤١٢ ح١ باب علّة الرمل بالبيت، وسائل الشيعة ١٣: ٣٥١ ح١٧٩٢٣ باب جواز الإسراع والإبطاء في الطواف.

(٢١٥) تهذيب الأحكام ٥/ ١٥٩ ذيل الحديث ٥٢٩ باب الخروج إلى الصفا.

(٢١٦) الدروس الشرعية ١/ ٣٣٣ درس: ٨٧.

(٢١٧) الاستبصار ٢/ ١٧٥ ح٥٨٠ باب المتمتّع يحرم بالحجّ ويلبّي قبل أن يقصّر هل تبطل متمتّعة أم لا؟ تهذيب الأحكام ٥/ ٩٠ ح٢٩٦ باب صفة

الإحرام، وسائل الشيعة ١٢/ ٤١٢ ح١٦٦٤٥ باب أنّ من أحرم بالحجّ قبل التقصير من إحرام العمرة ناسيًا لم تبطل عمرته.

(٢١٨) الاستبصار ٢/ ١٧٦ ذيل الحديث ٥٨٠.

(٢١٩) قواعد الأحكام ١/ ٤٣٢.

(٢٢٠) السرائر ١/ ٥٨١، الدروس الشرعية ١/ ٣٣٣ درس: ٨٧.

(٢٢١) الدرر الفرائد في شرح كتاب القواعد١٢ / ٤٠.

(٢٢٢) قواعد الأحكام ١/ ٤٣٤.

(٢٢٣) الدرر الفرائد في شرح كتاب القواعد١٢/ ٥٤.

(٢٢٤) قواعد الأحكام ١/ ٤٤٠.

(٢٢٥) انظر: كشف اللثام ٦: ١٣١.

(٢٢٦) سورة البقرة (٢): ١٩٦.

(٢٢٧) الدرر الفرائد في شرح كتاب القواعد١٢/ ١٢٥.

(٢٢٨) السرائر ١/ ٥٩٢، شرائع الإسلام ١/ ٢٦٢، وانظر: كشف اللثام ٦: ١٥٢.

(٢٢٩) قواعد الأحكام ١/ ٤٤١.

(٢٣٠) الدرر الفرائد في شرح كتاب القواعد١٢/ ١٤٤، والرواية في الكافي ٤/ ٥٠٩ ح١٢ باب صوم المتمتّع إذا لم يجد الهدي، من لا يحضره الفقيه ٢/ ٥١٠ باب ما يجب من الصوم على المتمتّع إذا لم يجد ثمن الهدي، الاستبصار ٢/ ٢٦١ ح٩٢١ باب من مات ولم يكن له هدي لمتعته هل يجب على وليه أن يصوم عنه أم لا، تهذيب الأحكام ٥/ ٤٠ ح١١٧ باب ضروب الحجّ، وسائل الشيعة ١٤/ ١٨٧ ح١٨٩٤٥ باب أن المتمتّع إذا فاته صوم بدل الهدي فمات وجب على وليه قضاء الثلاثة دون السبعة.

(٢٣١) قواعد الأحكام ١/ ٤٥٠.

(٢٣٢) تهذيب الأحكام ٥/ ٤٢٠ ح١٤٥٩ باب الزيادات في فقه الحجّ، وفيه: (بناءً) بدل من: (بناءه).

(٢٣٣) المبسوط ١/ ٣٨٤، النهاية في مجرّد الفقه والفتاوى: ٢٨٤، السرائر ١/ ٦٤٤.

(٢٣٤) الدرر الفرائد في شرح كتاب القواعد١٢ / ٣٠١، والخبر في الكافي ٤/ ٢٤٣ ح١ وسائل الشيعة١٣: ٢٦٧ ح١٧٧١٦باب أنه يكره أن يعلّق لدور مكّة أبواب.

(٢٣٥) السرائر ١/ ٦٤٠، الجامع للشرائع: ٢٢٢.

(٢٣٦) الدرر الفرائد في شرح كتاب القواعد ١٢/ ٣٣٠، والخبر في الكافي ٤/ ٣٣٣ ح٧ باب صلاة الإحرام

وعقده والاشتراط فيه، تهذيب الأحكام ٥/ ٨٠ ح٢٦٧ باب صفة الإحرام، وفيه: (حبسه) بدل من: (حبس)، وسائل الشيعة ١٢/ ٣٥٧ ح١٦٥٠٢ باب جواز التحلّل من غير اشتراط عند الإحصار والصدّ.

(٢٣٧) قواعد الأحكام ١/ ٤٥٠.

(٢٣٨) سورة المائدة (٥): ٩٥.

(٢٣٩) النهاية ونكتها ١/ ٤٨٤، المبسوط١/ ٣٤٢.

(٢٤٠) الدرر الفرائد في شرح كتاب القواعد١٢/ ٣٦٨ والخبر في وسائل الشيعة ١٣: ٥ باب أنّه يجب على المحرم في قتل النعامة بدنة.

(٢٤١) المقنعة: ٤٣٥، المراسم: ١٢٠، السرائر١/ ٥٥٧.

(٢٤٢) قواعد الأحكام١/ ٤٥٨.

(٢٤٣) الدرر الفرائد في شرح كتاب القواعد ١٢/ ٣٧٢، وأُنظر الخلاف ٢/ ٣٩٧ المسألة: ٢٦٠، السرائر١/ ٥٥٧، الوسيلة: ١٦٩.

(٢٤٤) قواعد الأحكام١/ ٤٧٠.

(٢٤٥) الدرر الفرائد في شرح كتاب القواعد١٢/ ٥٠١، الكافي ٤/ ٣٧٢ ح٥ باب المحرم يتزوّج أو يزوّج ويطلّق ويشتري الجواري، تهذيب الأحكام ٥/ ٣٣٠ ح١١٣٨ باب الكفّارة عن خطأ المحرم وتعدّيه الشروط، وسائل الشيعة ١٢/ ٤٣٨ ح١٦٧١٥ باب أنّه يُحرم على المحرم أن يتزوّج أو يُشهد عليه أو يخطب.

(٢٤٦) قواعد الأحكام ١/ ٣٢٩.

(٢٤٧) الدرر الفرائد في شرح كتاب القواعد١٣/ ٢٦.

(٢٤٨) قواعد الأحكام ١/ ٣٣٠.

(٢٤٩) الدرر الفرائد في شرح كتاب القواعد١٣/ ٤١، تذكرة الفقهاء ٥/ ٢٣، والحاكي له بلفظه في مفتاح الكرامة ١١/ ٥٤.

(٢٥٠) انظر: مصباح الفقيه ١٨: ٤٧.

(٢٥١) الدرر الفرائد في شرح كتاب القواعد١٣/ ٤٧.

(٢٥٢) أي: الزكاة.

(٢٥٣) انظر: وسائل الشيعة ٢١/ ٢٧٦ ضمن الحديث ٤ باب أن من شرط لزوجته أن لا يتزوج عليها ولا يشرى ولا يطلقها لم يلزم الشرط...

(٢٥٤) كما في المبسوط ١/ ٢١١ و٢١٣، النهاية في مجرد الفقه والفتاوى: ٣١٢.

(٢٥٥) قواعد الأحكام١ ٣٣١.

(٢٥٦) الدرر الفرائد في شرح كتاب القواعد١٣/ ٦٠.

(٢٥٧) الدرر الفرائد في شرح كتاب القواعد ١٣/ ١٠٠وانظر المهذب

البارع ١/ ٥١٦، غاية المرام ١/ ٢٥٢.

(٢٥٨) القائل ابن الجنيد، انظر: إيضاح الفوائد ١/ ١٧٥، كنز الفوائد ١/ ١٧١.

(٢٥٩) قواعد الأحكام ١/ ٣٣٧.

(٢٦٠) الدرر الفرائد في شرح كتاب القواعد١٣ / ١٣٨.

(٢٦١) قواعد الأحكام ١/ ٣٣٩.

(٢٦٢) الدرر الفرائد في شرح كتاب القواعد١٣/ ١٧٤.

(٢٦٣) قواعد الأحكام ١/ ٣٤٢.

(٢٦٤) يُنظر: كنز الفوائد في حل مشكلات القواعد ١/ ١٧٥.

(٢٦٥) يُنظر: الصحاح ٣: ٩٥٢ مادّة: علس، النهاية في غريب الحديث والأثر ٢/ ٣٨٨ مادّة: سلت، القاموس المحيط ١/ ١٥٠ مادّة: سلت.

(٢٦٦)الدرر الفرائد في شرح كتاب القواعد١٣/ ٢٢٠.

(٢٦٧) قواعد الأحكام ١/ ٣٤٤.

(٢٦٨)الدرر الفرائد في شرح كتاب القواعد١٣/ ٢٤٥.

(٢٦٩)قواعد الأحكام ١/ ٣٤٥.

(٢٧٠) الدرر الفرائد في شرح كتاب القواعد ١٣/ ٢٥٧.

(٢٧١) قواعد الأحكام ١/ ٣٤٥.

(٢٧٢) الدرر الفرائد في شرح كتاب القواعد١٣/ ٢٦٤.

(٢٧٣) قواعد الأحكام ١/ ٣٤٨.

(٢٧٤) القائل ابن العلّامَة الحلّيّ في إيضاح الفوائد ١/ ١٩٤.

(٢٧٥) الدرر الفرائد في شرح كتاب القواعد١٣/ ٢٩٩.

(٢٧٦) قواعد الأحكام ١/ ٣٥١.

(٢٧٧) القائل المحقّق البحراني في الحدائق الناضرة ١٢/ ٢٢٩.

(٢٧٨) منتهى المطلب ٨: ٢٨١.

(٢٧٩) الدرر الفرائد في شرح كتاب القواعد١٣/ ٣٧٧ ، المبسوط ١/ ٢٣٤.

(٢٨٠) قواعد الأحكام ١/ ٣٥٢.

(٢٨١) الخلاف ٢/ ٤٤ المسألة: ٤٦.

(٢٨٢) الدرر الفرائد في شرح كتاب القواعد١٣/ ٣٨٣، والخبر في الكافي ٣: ٥٢٤ ح٩ باب أوقات الزكاة، الاستبصار ٢/ ٣٢ ح٩٣ باب تعجيل الزكاة عن وقتها، تهذيب الأحكام ٤/ ٤٣ ح١١١ باب تعجيل الزكاة وتأخيرها عما تجب فيه من الأوقات، وسائل الشيعة ٩: ٣٠٥ ح١٢٠٨٥ باب أن الزكاة لا تجب فيما عدا الغلات.

(٢٨٣) قواعد الأحكام ١/ ٣٥٢.

(٢٨٤) الدرر الفرائد في شرح كتاب

القواعـد١٣/ ٣٩٧، والآية في سـورة التوبة (٩): ١٠٣.

(٢٨٥) كـما في المعتـبر في شرح المختصـر ٢/ ٥٩٢، وإرشاد الأذهان ١/ ٢٨٩.

(٢٨٦) قواعد الأحكام ١/ ٣٥٥.

(٢٨٧) حكاهُ الشيخُ الطوسيُّ في: الاقتصاد: ٢٨٣، والشـيخ المفيـد في: المقنع ٢٤٣، والمحقـق الحـلي في: المعتـبر في شرح المختصـر ٢/ ٥٩٠، وشرائع الإسـلام ١/ ١٢٦، والسـيّد الطباطبائـي في: رياض المسائل ٥/ ١٣.

(٢٨٨) كما في: مستند الشيعة ٩/ ٣٢٥.

(٢٨٩) الانتصـار: ٢١٨، غنيـة النـزوع: ١٢٥.

(٢٩٠) المراسم العلوية في الأحكام النبوية: ١٣٣، حـكاه عن المصـريـات العلَّامَة الحلِّيّ في مختلف الشيعة ٣/ ٢٢٦.

(٢٩١) السـرائر ١/ ٤٦٤، تذكـرة الفقهاء ٥/ ٣٤٠ المسألة: ٢٥١، مختلف الشيعة ٣/ ٢٢٦.

(٢٩٢) الـدرر الفرائـد في شرح كتـاب القواعـد١٣/ ٤١٤، جامـع المقاصـد ٣/ ٤٠.

(٢٩٣) قواعد الأحكام ١/ ٣٥٥.

(٢٩٤) كما في: الحدائق الناضرة ١٢/ ٢٥٢.

(٢٩٥) المعتبر في شرح المختصـر ٢/ ٥٨٩، منتهى المطلب ٨/ ٤١٥.

(٢٩٦) الـدرر الفرائـد في شرح كتـاب القواعد١٣/ ٤٢١.

(٢٩٧) قواعد الأحكام ١/ ٣٥٥.

(٢٩٨) الـدرر الفرائـد في شرح كتـاب القواعد١٣/ ٤٢٤.

(٢٩٩) أي: زكاة الفطرة.

(٣٠٠) قواعد الأحكام ١/ ٣٥٩.

(٣٠١) السـرائر ١/ ٤٧٠.

(٣٠٢) كالحلبي في الـكافي في الفقه: ١٦٩، وابـن الـبراج في المهـذب ١/ ١٧٦، والمحقـق في المعتـبر في شرح المختصـر ٢/ ٦١٤.

(٣٠٣) الـدرر الفرائـد في شرح كتـاب القواعد١٣/ ٤٧٨.

(٣٠٤) أي: إخراج زكاة الفطرة.

(٣٠٥) قواعد الأحكام ١/ ٣٦٠.

(٣٠٦) الـدرر الفرائـد في شرح كتـاب القواعد١٣/ ٤٩٧.

(٣٠٧) قواعد الأحكام ١/ ٣٦٠.

(٣٠٨) الـدرر الفرائـد في شرح كتـاب القواعد١٣/ ٤٩٩.

(٣٠٩) يُنظر: ذخيرة المعاد ١/ ٤٧٤.

(٣١٠) قواعد الأحكام ١/ ٣٦٠.

(٣١١) الـدرر الفرائـد في شرح كتـاب القواعد١٣/ ٥٠٠.

(٣١٢) قواعد الأحكام ١/ ٣٦٢.

(٣١٣) قواعد الأحكام ١/ ٣٦٢.

(٣١٤) كفخر المحققين في: إيضاح الفوائد ١/ ٢١٦، والأردبيلي في مجمع الفائدة والبرهان ٤/ ٢٩٤ ـ ٢٩٥، وغيرهما.

(٣١٥) الدرر الفرائد في شرح كتاب القواعد١٤/ ٧٤.

(٣١٦) قواعد الأحكام ١/ ٣٦٤.

(٣١٧) يُنظر: رسائل الشريف المرتضى ٤/ ٣٢٧ - ٣٢٨، وحكاه المحقّق البحراني في الحدائق الناضرة ١٢/ ٣٩٠، وكذا عن بعض الأعلام، فلاحظ.

(٣١٨) الدرر الفرائد في شرح كتاب القواعد١٤/ ١١٢.

(٣١٩) قواعد الأحكام ١/ ٣٦٤.

(٣٢٠) الدرر الفرائد في شرح كتاب القواعد١٤/ ١١٥.

(٣٢١) قواعد الأحكام ١/ ٣٦٤.

(٣٢٢) حكى الشهرة بين المتأخرين الشهيد الثاني في فوائد القواعد: ٢٨٣، ومسالك الأفهام ١/ ٤٧١، والمحقّق السبزواري في كفاية الأحكام ١/ ٢١٧، والمحقّق البحراني في الحدائق الناضرة ٢/ ٣٨٢، والنجفي في جواهر الكلام ١٦/ ١٠٩.

(٣٢٣) الكافي ١/ ٥٣٩-٥٤٣ ح٤ باب الفيء والأنفال وتفسير الخمس وحدوده وما يجب فيه، تهذيب الأحكام ٤/ ١٢٨-١٣١ ح٣٦٦ باب قسمة الغنائم، وفيه: (الكفاف والسعة) بدل من: (الكتاب والسنة)، وانظر: وسائل الشيعة ٩: ٥٢٠ ح١٢٦٢٣ باب وجوب قسمة الخمس على مستحقّيه بقدر كفايتهم في سنته.

(٣٢٤) الدرر الفرائد في شرح كتاب القواعد١٤/ ١٢١.

## المصادر والمراجع


* القرآن الكريم.

١. **إرشاد الأذهان إلى أحكام الإيمان**: للعلّامة الحلي، (ت ٧٢٦ هـ)، تحقيق الشيخ فارس الحسون، نشر مؤسسة النشر الإسلامي التابعة لجماعة المدرسين بقم المشرفة.

٢. **الاستبصار فيما اختلف من الأخبار**: للشيخ الطوسي، (ت ٤٦٠ هـ)، السيّد حسن الموسوي الخرسان، نشر دار الكتب الإسلامية - طهران.

٣. **الاقتصاد**: للشيخ الطوسي، (ت ٤٦٠هـ)، نشر منشورات مكتبة جامع چهلستون - طهران.

٤. **الانتصار**: للشريف المرتضى، (ت ٤٣٦ هـ)، تحقيق ونشر مؤسسة النشر الإسلامي التابعة لجماعة المدرسين بقم المشرفة.

٥. **إيضاح الفوائد**: لابن العلامة، (ت ٧٧٠ هـ)، تحقيق السيّد حسن الموسوي الكرماني - الشيخ علي پناه الاشتهاردي - الشيخ الرحيم البروجردي، مؤسسة إسماعيليان - قم.

٦. **البيان (ط.ج)**: للشهيد الأوّل، (ت ٧٨٦هـ)، تحقيق ونشر الشيخ محمّد الحسون.

٧. **تحرير الأحكام**: للعلّامة الحلي، (ت ٧٢٦هـ)، تحقيق الشيخ إبراهيم البهادري، مؤسسة الإمام الصادق عليه السلام.

٨. **تذكرة الفقهاء (ط.ج)**: للعلّامة الحلي، (ت ٧٢٦ هـ)، تحقيق ونشر مؤسسة آل البيت عليهم السلام لإحياء التراث - قم.

٩. **تمهيد القواعد (شرح جمل العلم والعمل)**: للشيخ الطوسي، (ت ٤٦٠هـ).

١٠. **التنقيح الرائع لمختصر الشرائع**: للمقداد السيوري، (ت ٨٢٦ هـ)، تحقيق عبد اللطيف الحسيني الكوه كمري، مكتبة آية الله العظمى المرعشي النجفي العامّة قم المقدسة.

١١. **تهذيب الأحكام**: للشيخ الطوسي، (ت ٤٦٠ هـ)، تحقيق السيّد حسن الموسوي الخرسان، دار الكتب الإسلامية - طهران.

١٢. **جامع المقاصد في شرح القواعد**: للمحقّق الكركي، (ت ٩٤٠ هـ)، تحقيق ونشر مؤسسة آل البيت عليهم السلام لإحياء التراث - قم المشرفة.

١٣. **الجامع للشرايع**: ليحيى بن سعيد الحلي، (ت ٦٨٩ هـ)، تحقيق جمع من الفضلاء، نشر مؤسسة سيد الشهداء – العلمية.

١٤. **جواهر الكلام**: للشيخ الجواهري، (ت ١٢٦٦ هـ)، نشر دار الكتب الإسلامية – طهران.

١٥. **حاشية إرشاد الأذهان (ضمن موسوعة الشهيد الثاني)**: للشهيد زين الدين ابن علي بن أحمد الجبعي العاملي، (ت ٩٦٥هـ)، تحقيق ونشر المركز العالي للعلوم والثقافة الإسلاميّة – مركز إحياء التراث الإسلامي.

١٦. **حاشية المختصر النافع**: للشهيد الثاني، (ت ٩٦٥ هـ)، تحقيق ونشر مركز النشر التابع لمكتب الإعلام الإسلامي.

١٧. **حاشية شرائع الإسلام**: للشهيد الثاني، (ت ٩٦٥ هـ)، تحقيق ونشر بوستان كتاب قم (مركز النشر التابع لمكتب الإعلام الإسلامي).

١٨. **الخلاف**: للشيخ الطوسي، (ت ٤٦٠هـ)، مؤسسة النشر الإسلامي التابعة لجماعة المدرسين، قم المشرفة.

١٩. **الدر المنضود في معرفة صيغ النيات والإيقاعات والعقود**: لعلي بن علي بن محمد بن طي الفقعاني (ابن طي)، (ت ٨٥٥ هـ)، تحقيق محمّد بركت، مكتبة مدرسة إمام العصر عجل الله فرجه الشريف العلمية – شيراز.

٢٠. **الدروس الشرعية في فقه الإمامية**: للشهيد الأول، (ت ٧٨٦ هـ)، تحقيق ونشر مؤسسة النشر الإسلامي التابعة لجماعة المدرسين بقم المشرفة.

٢١. **ذخيرة المعاد (ط.ق)**: للمحقّق السبزواري، (ت ١٠٩٠ هـ)، نشر مؤسسة آل البيت عليهم السلام لإحياء التراث.

٢٢. **ذكرى الشيعة في أحكام الشريعة**: للشهيد الأول، (ت ٧٨٦ هـ)، تحقيق ونشر مؤسسة آل البيت عليهم السلام لإحياء التراث – قم.

٢٣. **الرسائل التسع**: للمحقّق الحلي، (ت ٦٧٦ هـ)، تحقيق رضا الأستادي، مكتبة آية الله العظمى المرعشي، قم.

٢٤. **رسائل الشريف المرتضى**: للشريف المرتضى، (ت ٤٣٦ هـ)، تحقيق السيّد مهدي الرجائي، دار القرآن الكريم – قم.

٢٥. **رسائل الشهيد الثاني (ط.ج)**: للشهيد الثاني، (ت ٩٦٥ هـ)، تحقيق ونشر

مركز انتشارات دفتر تبليغات إسلامي (مركز النشر التابع لمكتب الإعلام الإسلامي).

٢٦. **الرسائل العشر**: لابن فهد الحلي، (ت ٨٤١ هـ)، نشر مكتبة آية الله العظمى المرعشي النجفي العامة – قم المقدسة.

٢٧. **الرسائل العشر**: للشيخ الطوسي، (ت ٤٦٠ هـ)، تحقيق السيّد مهدي الرجائي، نشر مؤسسة النشر الإسلامي التابعة لجماعة المدرسين بقم المشرفة.

٢٨. **روض الجنان في شرح إرشاد الأذهان (ط.ج)**: للشهيد الثاني، (ت ٩٦٥ هـ)، تحقيق مركز الأبحاث والدراسات الإسلاميّة، نشر بوستان كتاب قم.

٢٩. **روضات الجنات في أحوال العلماء والسادات**: لمحمّد باقر الخوانساري، (ت ١٣١٣ هـ).

٣٠. **الروضة البهية في شرح اللمعة الدمشقية**: للشهيد الثاني، (ت ٩٦٥هـ)، تحقيق السيّد محمّد كلانتر، نشر منشورات جامعة النجف الدينية.

٣١. **السرائر**: لابن إدريس الحلي، (ت ٥٩٨هـ)، تحقيق لجنة التحقيق، مؤسسة النشر الإسلامي التابعة لجماعة المدرسين بقم المشرفة.

٣٢. **شرائع الإسلام**: للمحقّق الحلي، (ت ٦٧٦ هـ)، تحقيق السيّد صادق الشيرازي، نشر انتشارات استقلال – طهران.

٣٣. **الصحاح**: للجوهري، (ت ٣٩٣ هـ)، تحقيق أحمد عبد الغفور العطّار، دار العلم للملايين – بيروت.

٣٤. **علل الشرائع**: للشيخ الصدوق، (ت ٣٨١ هـ)، تحقيق السيّد محمّد صادق بحر العلوم، نشر منشورات المكتبة الحيدرية ومطبعتها، النجف الأشرف.

٣٥. **غاية المراد في شرح نكت الإرشاد**: للشهيد الأول، (ت ٧٨٦ هـ)، تحقيق ونشر مركز الأبحاث والدراسات الإسلامية – قم.

٣٦. **غاية المرام في شرح شرائع الإسلام**: للشيخ المفلح الصميري البحراني، (ت ٩٠٠ هـ)، تحقيق الشيخ جعفر الكوثراني العاملي، دار الهادي.

٣٧. **غنائم الأيام في مسائل الحلال والحرام**: للميرزا القمي، (ت ١٢٣١ هـ)، تحقيق عبّاس تبريزيان، نشر الناشر مركز النشر التابع لمكتب الإعلام الإسلامي.

٣٨. **غنية النزوع**: لابن زهرة الحلبي، (ت ٥٨٥ هـ)، تحقيق الشيخ إبراهيم البهادري، مؤسسة الإمام الصادق عليه السلام.

٣٩. **فوائد القواعد**: للشهيد الثاني، (ت ٩٦٥ هـ)، تحقيق السيّد أبو الحسن المطلبي، نشر مركز انتشارات دفتر تبليغات إسلامي (مركز النشر التابع لمكتب الإعلام الإسلامي).

٤٠. **الفوائد الملية لشرح الرسالة النفلية**: للشهيد الثاني، (ت ٩٦٥ هـ)، تحقيق محمّد حسين مولوي، نشر مركز النشر التابع لمكتب الإعلام الإسلامي.

٤١. **القاموس المحيط**: للفيروز آبادي، (ت ٨١٧ هـ).

٤٢. **قرب الإسناد**: للحميري القمي، (ت ٣٠٤ هـ)، تحقيق ونشر مؤسسة آل البيت عليهم السلام لإحياء التراث - قم.

٤٣. **قواعد الأحكام**: للعلّامة الحلي، (ت ٧٢٦ هـ)، تحقيق ونشر مؤسسة النشر الإسلامي التابعة لجماعة المدرسين بقم المشرفة.

٤٤. **الكافي في الفقه**: أبو الصلاح الحلبي، (ت ٤٤٧ هـ)، تحقيق رضا استادي، نشر مكتبة الإمام أمير المؤمنين علي عليه السلام العامة - أصفهان.

٤٥. **الكافي**: للشيخ الكليني، (ت ٣٢٩ هـ)، تحقيق علي أكبر الغفّاري، دار الكتب الإسلامية، طهران.

٤٦. **كشف الالتباس عن موجز أبي العباس**: للشيخ المفلح الصميري البحراني، (ت ٩٠٠ هـ)، نشر مؤسسة صاحب الأمر (عج) - قم المقدسة.

٤٧. **كشف الرموز**: للفاضل الآبي، (ت ٦٩٠ هـ)، تحقيق الشيخ علي پناه الاشتهاردي - الحاج آغا حسين اليزدي، نشر مؤسسة النشر الإسلامي التابعة لجماعة المدرسين بقم المشرفة.

٤٨. **كشف اللثام (ط.ج)**: للفاضل الهندي، (ت ١١٣٧ هـ)، تحقيق ونشر مؤسسة النشر الإسلامي التابعة لجماعة المدرسين بقم المشرفة.

٤٩. **كفاية الأحكام**: للمحقّق السبزواري، (ت ١٠٩٠ هـ)، تحقيق الشيخ مرتضى الواعظي الأراكي، نشر مؤسسة النشر الإسلامي التابعة لجماعة المدرسين بقم المشرفة.

٥٠. **كنز الفوائد في حل مشكلات القواعد**:

للسيّد عميد الدين الأعرج، (ت ٧٥٤هـ)، تحقيق ونشر مؤسسة النشر الإسلامي التابعة لجماعة المدرسين بقم المشرفة.

٥١. **كنز الفوائد**: لأبي الفتح الكراجكي، (ت ٤٤٩ هـ)، نشر مكتبة المصطفوي - قم.

٥٢. **المبسوط**: للشيخ الطوسي، (ت ٤٦٠هـ)، تحقيق محمّد تقي الكشفي، نشر المكتبة المرتضوية لإحياء آثار الجعفرية.

٥٣. **مجمع الفائدة والبرهان**: للمحقّق الأردبيلي، (ت ٩٩٣ هـ)، تحقيق آغا مجتبى العراقي - الشيخ علي پناه الاشتهاردي - آغا حسين اليزدي الأصفهاني، نشر مؤسسة النشر الإسلامي التابعة لجماعة المدرسين بقم المشرفة.

٥٤. **مختار الصحاح**: لمحمّد بن أبي بكر الرازي، (ت ٧٢١ هـ)، تحقيق أحمد شمس الدين، نشر دار الكتب العلمية- بيروت.

٥٥. **المختصر النافع**: للمحقّق الحلّي، (ت ٦٧٦ هـ)، قسم الدراسات الإسلامية في مؤسسة البعثة - طهران.

٥٦. **مختلف الشيعة**: للعلّامة الحلي، (ت ٧٢٦ هـ)، تحقيق ونشر مؤسسة النشر الإسلامي التابعة لجماعة المدرسين بقم المشرفة.

٥٧. **مدارك الأحكام**: للسيّد محمد العاملي، (ت ١٠٠٩ هـ)، تحقيق ونشر مؤسسة آل البيت عليهم السلام لإحياء التراث - قم المشرفة.

٥٨. **المراسم العلوية في الأحكام النبوية**: للشيخ حمزة بن عبد العزيز الديلمي، (ت ٤٤٨ هـ)، تحقيق السيّد محسن الحسيني الأميني، المعاونية الثقافية للمجمع العالمي لأهل البيت عليهم السلام.

٥٩. **مسالك الأفهام**: للشهيد الثاني، (ت ٩٦٥ هـ)، تحقيق ونشر مؤسسة المعارف الإسلامية، قم.

٦٠. **مسائل علي بن جعفر** عليه السلام: لعلي بن الإمام جعفر الصادق عليه السلام، (ت القرن الثاني الهجري)، تحقيق مؤسّسة آل البيت عليهم السلام لإحياء التراث في قم المقدّسة، المؤتمر العالمي للإمام الرضا عليه السلام - مشهد المقدسة.

٦١. **مستطرفات السرائر**: لابن إدريس الحلي (ت ٥٩٨ هـ)، مؤسسة النشر الإسلامي التابعة لجماعة المدرسين بقم المشرفة.

٦٢. **مستند الشيعة**: للمحقّق النراقي (ت ١٢٤٤ هـ)، تحقيق ونشر مؤسسة آل البيت عليهم السلام لإحياء التراث - قم.

٦٣. **مصابيح الأحكام**: للسيّد مهدي بحر العلوم، (ت ١٢١٢ هـ)،

٦٤. **مصابيح الظلام في شرح مفاتيح الشرائع**: لمحمّد باقر الوحيد البهبهاني، (ت ١٢٠٥ هـ)، تحقيق ونشر مؤسّسة العلامة المجدّد الوحيد البهبهاني رحمه الله.

٦٥. **مصباح الفقيه**: لآقا رضا الهمداني، (ت ١٣٢٢ هـ)، تحقيق ونشر المؤسّسة الجعفرية لإحياء التراث «قم المقدسة».

٦٦. **معالم الدين وملاذ المجتهدين**: لحسن بن زين الدين العاملي، (ت ١٠١١هـ)، تحقيق ونشر مؤسسة النشر الإسلامي التابعة لجماعة المدرسين بقم المشرفة.

٦٧. **معاني الأخبار**: للشيخ الصدوق، (ت ٣٨١ هـ)، تحقيق علي أكبر الغفّاري، مؤسسة النشر الإسلامي التابعة لجماعة المدرسين بقم المشرفة.

٦٨. **المعتبر في شرح المختصر**: للمحقّق الحلّي، (ت ٦٧٦ هـ)، تحقيق عدّة من الأفاضل، مؤسسة سيد الشهداء عليه السلام - قم.

٦٩. **مفتاح الكرامة**: للسيّد محمد جواد العاملي، (ت ١٢٢٨ هـ)، تحقيق الشيخ محمّد باقر الخالصي، مؤسسة النشر الإسلامي التابعة لجماعة المدرسين بقم المشرّفة.

٧٠. **المقتصر من شرح المختصر**: لابن فهد الحلي، (ت ٨٤١ هـ)، تحقيق السيّد مهدي الرجائي، مجمع البحوث الإسلامية.

٧١. **المقنع**: للشيخ الصدوق، (ت ٣٨١هـ)، تحقيق ونشر مؤسسة الإمام الهادي عليه السلام.

٧٢. **المقنعة**: للشيخ المفيد، (ت ٤١٣هـ)، تحقيق ونشر مؤسسة النشر الإسلامي التابعة لجماعة المدرسين بقم المشرفة.

٧٣. **من لا يحضره الفقيه**: للشيخ الصدوق، (ت ٣٨١ هـ)، تحقيق علي أكبر الغفّاري، مؤسسة النشر الإسلامي التابعة لجماعة المدرسين بقم المشرفة.

٧٤. **منتهى المطلب (ط.ج)**: للعلّامة الحلّي، (ت ٧٢٦ هـ)، تحقيق قسم الفقه في مجمع البحوث الإسلاميّة، نشر مؤسسة الطبع والنشر في الآستانة الرضوية المقدسة.

٧٥. **المهذّب البارع**: لابن فهد الحلي، (ت ٨٤١ هـ)، تحقيق الشيخ مجتبى

العراقي، مؤسسة النشر الإسلامي التابعة لجماعة المدرسين بقم المشرفة.

٧٦. **المهذّب**: للقاضي ابن البراج، (ت ٤٨١هـ)، تحقيق ونشر مؤسسة النشر الإسلامي التابعة لجماعة المدرسين بقم المشرفة.

٧٧. **المؤتلف من المختلف بين أئمة السلف**: للشيخ الطبرسي، (ت ٥٤٨ هـ)، نشر مجمع البحوث الإسلامية.

٧٨. **الناصريات**: للشريف المرتضى (ت ٤٣٦ هـ)، تحقيق مركز البحوث والدراسات العلميّة، نشر رابطة الثقافة والعلاقات الإسلامية مديرية الترجمة والنشر.

٧٩. **نهاية الإحكام**: للعلّامة الحلي، (ت ٧٢٦ هـ)، تحقيق السيّد مهدي الرجائي، نشر مؤسسة إسماعيليان للطباعة والنشر والتوزيع، قم.

٨٠. **النهاية في مجرد الفقه والفتاوى**: للشيخ الطوسي (ت ٤٦٠ هـ)، نشر انتشارات قدس محمّدي - قم.

٨١. **النهاية ونكتها**: للشيخ الطوسي - المحقق الحلي، (ت ٤٦٠ و٦٧٦هـ)، تحقيق ونشر مؤسسة النشر الإسلامي التابعة لجماعة المدرسين بقم المشرفة.

٨٢. **وسائل الشيعة (آل البيت)**: للحرّ العاملي، (ت ١١٠٤ هـ)، تحقيق ونشر مؤسسة آل البيت عليهم السلام لإحياء التراث بقم المشرفة.

٨٣. **الوسيلة**: لابن حمزة الطوسي، (ت ٥٦٠ هـ)، تحقيق الشيخ محمد الحسون، مكتبة آية الله العظمى المرعشي النجفي.